

شرح أخصر المختصرات (معاملات) 64 - كتاب القضاء -

عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا وحبينا وقدوتنا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن تبعهم وباحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة عليك - 00:00:00

وشاهدا لنا لا شاهدا علينا. حياكم الله وبياكم في هذا الدرس الجديد من دروس فقه المعاملات. نشرع مستعينين بالله تعالى فيما يتعلق بفقه القضاء. فيما يتعلق بفقه القضاء. وهذا الجزء من الفقه او المبحث من الفقه هو الذي ختم - 00:00:20 رحمه الله تعالى به به كتابه القضاء وما يتعلق بالشهادات وايضا في النهاية ختم بكتاب كتاب الاقضاء. قال رحمه الله كتاب القضاء. قال وهو فرض كفاية كالامامة. بداية ما هو القضاء؟ القضاء في اللغة هو الفراغ من الشيء - 00:00:40

احكام الشيء والفراغ منه. فقضاهن سبع سبع سماوات. فالقضاء هو احكام الشيء والفراغ منه. عندما تقول قضيت هذا الامر قضيت المشوار قضيت الى يعني اي فرغت فرغت منه. واما في الشرع فيقولون هو تبين الحكم الشرعي - 00:01:00 والالزام به والفصل بين الخصومات. فاذا القضاء يقوم على امرين. الامر الاول هو ايش؟ هو بيان تبين الحكم الشرعي القاضي يبين حكم الله سبحانه وتعالى يبين حكم الله سبحانه وتعالى في هذه المسألة وفي هذه القضية. لكنه ايضا ليس - 00:01:20

اقتصروا فقط على تبين الحكم وانما يلزم الناس يلزم الناس به. لان القاضي عنده سلطة. القاضي له سلطة والزام للناس هنا هذا الذي يختلف وهذا الاختلاف آآ بين المفتي وبين القاضي. القائل مفتي يبين حكم الله سبحانه وتعالى لكنه ليست - 00:01:40 له ليست له القدرة على الالزام به فهو فقط يبين يبلغ. واما القاضي فانه يبين الحكم وله قدرة وسلطة على الزام الناس الزام الناس واخضاعهم لهذا الحكم. هذا الجزء الاول. الجزء الثاني هو الفصل بين الخصومات. فاذا جاء حصلت خصومة بين - 00:02:00 اثنين بين مجموعتين بين آآ من حصلت بينه خصومة فانهم يأتون الى القاضي ليبين صاحب الحق. وليرد الحق الى صاحبه ويؤخذ على يد الظالم ويعطي للمظلوم ويرد له حقه. فايضا اذا المهمة الثانية للقضاء - 00:02:20

هو ايش؟ والفصل بين الخصومات. فعادة الناس انهم يختلفون. عادة الناس انهم يختلفون ويتنازعون. وهذه الخصومات والفصولات الخصومات والنزاعات لابد ممن يفصل بينها وهو هذه هي الذي يوكل بهذه المهمة هو هو القاضي. قال وهو - 00:02:40 كفاية كالامامة. آآ الامامة اي امامة المسلمين حاكم. حاكم المسلمين. هذا فوض كفاية. فاذا كان هناك اهل في البلدة اهل بلد معين. يجب عليهم ان ينصبوا اماما عليهم. حتى يحكم بينهم. يكون هناك امير هو اللي مسؤول عن هذه - 00:03:00

والا لاكل الناس بعضهم بعضا. تمام؟ فلا بد ان يكون هناك سلطة. لابد ان يكون هناك حاكم. ووجود هذا الحاكم هذا فرض كفاية فقد كفاية على الامة. فاهل البلد اذا ما نصبوا حاكما وهكذا عاشوا من غير سلطة فهذا ياثمون جميعا يجب تنصيب - 00:03:20 الحاكم. وكذلك هنا القضاء قال لك القضاء فرض كفاية كالامامة. فكما ان انه يجب على اهل البلد ان ينصبوا اماما عليهم محاكم عليهم فيجب عليهم ان ايضا ان ينصبوا ان ينصبوا آآ قاضيا ليحل النزاع بينهم وليا وليبين لهم - 00:03:40

الله سبحانه وتعالى ويلزمهم به. والا لم لن تستقيم حياة الناس. من غير وجود قاض هو الحكم الذي يفصل بين الناس لن تستقيم لن تستقيم حياتهم الا بذلك. فاذا تاغوا كذلك ولم ينصبوا هذا القاضي اثم اثم جميع اهل جميع اهل تلك - 00:04:00

البلدة. قال وهو فرض كفاية كالامامة. ثم قال فينصب الامام بكل اقليم قاضيا. اه اذا كان هناك حاكم امير للمسلمين مبن خليفة اه والي يجب عليه في البلد التي يحكمها ان ينصب قاضيا في كل اقليم. الاقليم هو عبارة عن بقعة من الارض - 00:04:20
الاقليم هو عبارة عن بقعة بقعة من الارض تجمع مجموعة من فيها اناس يسكنون في هذه اي قطعة من الارض يعيش الناس عليها. فالامام الذي يحكم بلدا معين في كل اقليم من بلده يجب عليه ان ينصب قاضيا. قاضيا يكفي - 00:04:40
الناس ما يتعلق بفصل الخصومات فيما بينهم. تمام؟ فيجب على الامام هنا فينصب الامام بكل ما هو الحكم؟ ينصب يجب يجب فعليه ان ينصب. فالوا يجب عليه ان ينصب في كل اقليم. قاض ليحكم بين الناس ويفصل بينهم في منازعاتهم وخصامهم - 00:05:00

ايضا الامر الثاني الذي يجب عليه قال ويختار افضل من يجد علما ووضع. فاذا يجب ايضا على الامام امام المسلمين يجب عليه ان يختار القاضي من الاعلم والاورع بين الناس. فاختيار القاضي هو بناء على ايش؟ بناء على الصفات - 00:05:20
تؤهل لان يكون قاضيا بان يكون صاحب علم وصاحب وطق. صاحب علم وصاحب وارع. فالعلم حتى يجعله فوق ايش يدل على حكم الله سبحانه وتعالى. لابد ان يكون صاحب علم. صاحب العلم هو العلم الذي سيدله على الصواب. وان يكون صاحب وضع - 00:05:40

حتى ايش؟ حتى يقول بالحق ويعدل بين الناس. فاذا كان صاحب علم ولم يكن صاحب وضع ودين. اذا لابد يكون هناك علم وديانة. العلم يوصل الى الحق والديانة هو الذي ايش؟ سيجعله يقول الحق ولا يقول خيرا. فاذا كان صاحب علم من غير ديانة فقد يعرف الحق ثم يزيغ عنه برشوة - 00:06:00

لحظ من حظوظ الدنيا. او ان كان صاحب ديانة وليس صاحب علم فانه سيحاول ان يقول الحق لكنه لن يصل اليه لانه لا يوجد له علم يدل على هذا على هذا الحق. فلا بد ان يكون صاحب علم وصاحب وراء - 00:06:20
والامام يجب عليه ان يختار الاعلم والاورع بين هؤلاء من هذه الفئة من الناس. يختار الاعلم وليس الاقرب وليس آ ما بين من بينه وبينه صلة. وليس لاجل آ مال ولا لاجل نسب ولا الى غير ذلك. وانما يختار - 00:06:36
الاختيار يكون من جهة العلم والورع. هذا هو المعيار والمقياس. دون نظر الى شيء اخر. طيب نقول عموما ممن توفرت بهم صفات القاضي يعني يختار بينهم الاعلم والاورع. تمام؟ قال واختاروا افضل من - 00:06:56

علما ووضعوا ويأمره بالتقوى وتحقيق العدل. اهم شيء في القاضي ان يكون صاحب تقوى. صاحب دين حتى يقول الحق ولا ولا يحيد وان يتحرى العدل. لان الناس انما جاءت اليه في خصوماتهم ليقول العدل ليحكم بينهم ليحكم بينهم بالقسط - 00:07:16
آ ايضا امير يأمر هذا القاضي عندما يعينه بتقوى الله سبحانه ويتقي الله في الناس ويتحرى العدل فيما فيما بينهم. الان تولية هذا القاضي قالوا هناك يعني اربعة شروط لصحة تولية اي قاضي. حتى يتم تولية القاضي لابد من - 00:07:36

توافري اربع الشروط. الشرط الاول قالوا ان يكون من التعيين والتولية تكون من الامام او من نائب الامام اه اذا القاضي في البلد القاضي في القرية من الذي يعينه؟ قالوا الامام او نائب الامام؟ وزيره او وزير العدل مثلا المسئول - 00:07:56
عن ما يتعلق بالقضاء. المهم من الذي يعين القاضي؟ القاضي يأتي التعيين من قبل الامام. اما الامام الحاكم امير المؤمنين الخليفة الملك الاعلى درجة او من ينوب عنه من وزرائه ونحو ونحو ذلك. تمام؟ فالتعيين مش اي شيء اي انسان يأتي وينصب - 00:08:16
يقول للناس انا قاضي بينكم. لا يلتفت اليه. او يأتي والله مجموع الناس خلاص يقول فلان انت القاضي بينا. ليس هذه ليست ليس هذه من صلاحيتكم ولا من سلطتكم ان تعينوا قاضي انما هذا يأتي من قبل الامام ونائبه فالإيمان لانه القاضي كما قلنا يلزم والالزام يحتاج - 00:08:36

الى سلطة وسلطة القادمين من سيأخذها؟ يأخذها من الحاكم. اما اذا كان من فلان او علانتان هو الذي عينه. فالمتنازعين يقول اذهب انت وفلان تمام؟ هم يحتاج الى سلطة حتى ينفذ ويلزم بالحكم. من اين سيأتي بهذه السلطة؟ لن يأتي بها الا من قبل - 00:08:56

الامام او نائبه من هو اعلى منه. سلطة في المنطقة هي التي ستمنحه هذه الصلاحية وهذه القوة. الثاني قالوا ان المولي كون القاضي يصلح للقضاء. اه اذا لابد المولي من هو؟ الامام او نائبه. وزير العدل او غيره. لابد ان يكون - [00:09:16](#)

اليمين بان هذا الرجل القاضي يصلح للقضاء واضح اذا لا يكون تعيين هذا الرجل للقضاء باي نظر من اي ولاي امر من الامور سوى انه فيه من الصفات ما تؤهله - [00:09:36](#)

ان يكون قاضيا. فلا بد انت ايها النائب او الحاكم تكون تعلم وجود هذه الصفات في هذا الرجل. اما اذا والله انسان انت لا تدري حالة انسان والله اجا قلق حضني قاضي خلص اذهب كن قاضيا لا لا يجب ان تكون على علم بان هذا الانسان فيه من الصفات التي تؤهله لن يكون قاضيا. تمام؟ هذا الامر الثاني - [00:09:50](#)

ثالث قالوا ان يكون تعيين اما مشافهة او مكاتبة. اما بمشافهة القاضي او مكاتب. اذا كان قريب تمام؟ يشافهه يقول عينت القاضي يعني ينصب ويوليه منصب القضاء بالمشافهة او اذا كان بعيد فيكاتبه كتابا - [00:10:10](#)

في كلا الحالتين بالمشافهة والمكاتبة لابد من وجود شاهدين يشهدان بان الحاكم قد نصب فلانا قاضيا. حتى الناس يعني تقتنع وتلتزم تلتزم بحكمه. الثالث ان يحدد له المكان. فلا بد لا بد للمولي الذي هو الحاكم ان يحدد للقاضي - [00:10:30](#)

المكان الذي سيعمل فيه المنطقة. سواء كانت اتسعت ام صغرت؟ كبرت ام صغرت؟ اتسعت ام ضاقت؟ بغض النظر لا بد كن له مكان محدد. قالوا من عمل او بلد من عمل او العمل هي المنطقة البلد الكبير نقول مثل مثلا الاردن مثل - [00:10:50](#)

التي في داخلها مدن وقرى. العمل هي منطقة كبيرة ارض كبيرة. في داخلها يوجد مدن وقرى. فهي ارض تجمع تمام؟ في داخلها مدن القرى. البلد هو ايش؟ هي هذه المدن او القرى. واضح؟ وهناك عندنا عمل والعمل في داخله - [00:11:10](#)

بلد عدة عدة بلدان. فيحدد له يحدد له العمل والبلد. العمل هنا ليس مراد به الوظيفة كما قلنا العمل هي منطقة من الارض تضم في داخلها بلدات وقرى. فيحدد لو انت قاضي في الاردن ولا في منطقة الزرقاء. انت قاضي في الاردن مثلا في منطقة - [00:11:30](#)

كذا وكذا فيحدد له العمل اي عمل اي منطقة كبيرة هو سيكون وفي اي وفي اي بلد منها ربما كما سيأتي لأ عموم العمل خلاص كل هذه الاردن لك انت قاضي في كل الاردن ربما وهذا سيأتي الان سينقلنا الى اشكال التولية اشكال التولية والتي - [00:11:50](#)

المصلي. قبل ذلك ماذا قال؟ قال والتوفيد ولاية حكم عامة فصل الحكومة واخذ الحق ودفعه الى ربه. والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب ووقف عمله ليجري على شرطه ووغير وغير ذلك. الان الولاية - [00:12:10](#)

اه هسة الان من حيث المكان يحدد له المكان. لكن من حيث ما هي اه ما هي المهام التي سيقوم فيها او نسميه النظر كيف ما هي المهام الموكلة لهذا القاضي؟ الان ربما يكون ولايته ولاية عامة - [00:12:30](#)

القضاء فيأتي الحاكم يعينه ولاية عامة خلاص انت قاضي. دون ان يحدد له امورا معمية ينظر فيها. انما تكون توليته للقضاء توليته هذه التولية العامة قال لك يعني ستشمل في من مهامه اشياء كثيرة. اذا كانت التولية تولية عامة فعينه - [00:12:50](#)

في منطقة معينة وقال له لك هذي ولاية عامة ما خصص له النظر في امور معينة قال لك فهذا يشمل اول شيء فصل الخصومات بين الناس. اخذ الحق ودفع الى ربي اذا انسان كان مظلوم فانه يأتي ويرد الحق يأخذ من الظالم ويرده الى المظلوم. قال ايش؟ والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب - [00:13:10](#)

في عندنا عندك انت مسؤول في منطقة في انسان صغير عنده مال. يتيم مثلا عندك واحد مجنون عنده مال عندك غائب ترى كمالا. من الذي سيحفظني من الذي سيرعى مال هذا اليتيم؟ ما الذي سيكون ولي على مال اليتيم؟ على مال المجنون؟ من الذي القاضي هو الولي؟ او يوكل من - [00:13:30](#)

يصلح للولاية. تمام؟ فهذا دائما كنا نقول انه فلان من آآ ثم مثلا واله القاضي. يكون ولي القاضي او من يعينه القاضي. فاذا ولاية هؤلاء القصر او من ليست لهم اهلية مالية او الغائب ولايتهم عند القاضي هو المسؤول عن ايش؟ عن اه - [00:13:50](#)

اه النظر في اموالهم. تمام؟ او يوكل من ينظر فيها في مال اليتيم ونحوه. قال ووقي عمله الغائب ايضا انسان غائب تمام او اوقفه وقفا معيننا. هذا الوقف الاوقاف عموما ما الذي سيدبرها؟ ايضا هذه من مهام القاضي قال يجب - [00:14:10](#)

على شرطه القاضي عفوا الواقف كما ذكرنا في باب الوقف احيانا يكون له شرط شرط في وقفه شرط سواء لمن يذهب له آ ربع هذا الوقف او ناظر الوقف او او نحوه. من الذي سيدغ هذه الامور؟ وسيطبقه هو القاضي. قال ايش؟ وقف عمله - [00:14:30](#)

على شرطه وغير ذلك هناك امور كثيرة. فاذا القاضي اذا كان قاضي هناك كثير من المهام ستندرج تحته اذا كانت ولايته عامة. قضاء عام اه لكن قد يكون لا هناك خصوص النظر ينظر في مسائل وفي امور دون دون الاخرى. ثم قال ويجوز ان يوليه - [00:14:50](#)

في عموم العمل او عموم النظر في عموم العمل. وخصوصا في احدهما او فيهما. اذا القائل الحاكم قد يعين يولي هذا القاضي ويعطيه عموم النظر كما قلنا ولاية عامة وفي عموم العمل في كل البلدان خلاص يضع قاضي يقول له انت - [00:15:10](#)

القاضي في كل بلادي هذا حدد له المكان هون لكنه حدد له مكان عام. فقد يعطيه عموم النظر في كل القضايا في الزواج وفي الطلاق وفي الجنائيات ووجير ذلك. وايضا في كل البلاد. وقد ايش؟ يعطيه يوليه خاصا في احدهما او فيهما. اخاص في احد - [00:15:30](#)

يعني عموم نظر في خصوص عمل او خصوص نظر في عموم عمل خاص في احدهما دون الاخر او في كليهما عموم خصوص نظر في خصوص عمل فاذا الخلاصة ستكون هناك اربعة اشكال للتولية. الاول عموم النظر في عموم العمل. قل له والله انت قاضي مثلا في كل البلاد - [00:15:50](#)

وفي كل القضايا في الجنائيات في الزواج في كل القضايا في الاموال كل القضايا انت المسؤول عنها عموم النظر في عموم العمل تمام؟ كل القضايا في كل البلاد. او خصوص النظر في عموم العمل. اه. انت قاضي فقط في مسائل الزواج لكن في عموم العمل في كل البلاد. فيعين - [00:16:13](#)

القاضي او خصوص نظر في عموم العمل في كل في كل البلاد. او العكس عموم النظر نقول له انت انظر في كل القضايا ولاية عامة لكن في عمل معين. انت فقط في بلد معينة. تمام؟ في بلد معين. والله انت فقط في الزقاء. تقاضي كل القضايا لكن في الزقاء - [00:16:33](#)

تمام؟ هونا لا انت قاضي فقط في الزواج لكن في كل الاردن مثلا. هون لا قاضي في كل القضايا فقط في الزقة. وهذا يعني يرجع للحاكم انه كيف فزع القضاء. اما انه يأتي مثلا اه الان يحتاج منطق تحتاج اكثر من قاضي. تحتاج اكثر من قاضي البلاد كبيرة. والمجالات القضاء - [00:16:53](#)

كثيرة. مما يأتي فيعين قال فيعين آ كل قاضي مثلا قاضي للزواج يخصه من حيث ايش؟ من حيث النظر قاضي للزواج قاضي للجنينات قاضي في الاموال. تمام؟ قاضي يقسمهم وكلهم يكونوا مسؤولين في كل البلاد. هذه طريقة فعنده اربع قضاة - [00:17:13](#)

مثلا سلم كل واحد خصوص نظر وكلهم في عموم العمل. او يأتي ايش يساوي؟ لا يقولوا انا عندي مثلا اربع بلدان انت تعال في هذي البلد رقم واحد مسؤول كل فيأتي القاضي الاول في المنطقة الاولى في خصوص العمل ويكون له ايش؟ عموم النظر فينظر في - [00:17:33](#)

الجنائيات والنكاح والاموال ها لكن ايش؟ في بلد خاصة. والثاني يأتي عموم نظر في بلد خافي خصوص عمل والثالث هكذا. فاما بهذه الطريقة. الاخير ان يكون خصوص النظر في خصوص العمل. وهذا خاص اذا كان الناس كثر والمناطق متسعة. اه ما ما يستطيع قاضي انه يقضي في - [00:17:53](#)

كل القضايا في هذه البلد. ولا في قضية معينة مجال واحد في كل البلاد. فيأتي في كل بلد يعين ايش؟ عدة قضاة. في كل بلد عدة قضاة. فيعين قاضي للجنائيات في بلد معين. بخصوص النظر في خصوص عمل. قاضي للاموال خصوص نظر في - [00:18:13](#)

الزرقاء في خصوص عمل وهكذا هذا ايش؟ خصوص النظر في خصوصي في خصوص العمل. طيب هاي اشكال التوليد. بعدها ذكر المصنف ما يتعلق بصفات القاضي. من القاضي المؤهل للقضاء. ذكر عشرة شروط. هناك عشرة شروط. اول شيء ان يكون بالغاً. لابد في القاضي - [00:18:33](#)

بان يكون بالغاً. فلا يصح ان يكون القاضي ايش؟ ان يكون القاضي قاصرا غير مكلف. اما ان يكون صبي او ان يكون ايش؟ هنا سيأتي العاقل. فالبالغ والعاقل هذا المكلف صح؟ بالغ عكسه الصبي. غير - [00:18:53](#)

فحتى لو كان مميز لا يصح ان يكون قاضيا. والله هذا الولد ما شاء الله طالب علم ومتقدم ويحضر الدروس ويحفظ وو الى اخره.
لكنه لم يصل لم ايش لم يبلغ تمام؟ اه هل يجوز ان ينصب قاضيا؟ لا. لابد ان يكون بالغاً. وبالغ لانه يكتمل عقله بعد بلوغه. وان يكون عاقلاً. اذا - [00:19:08](#)

نون لا يصح اكيد قضاؤه. تمام؟ كيف سيحكم بين الناس؟ وقالوا ان يكون ذكراً. فالمرأة لا تصح ان تكون قاضية. لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة. غالباً ان المرأة غالباً تغلب عليها جانب العاطفة والمشاعر ونحو ذلك. وهذا في القضاء لن يصلح - [00:19:28](#)
القضاء هناك لابد ان يكون قائم على خلاص بينات. ربما يكون المشاعر والاتجاه نحو جهة معينة لكن الحق في الجهة الاخرى. تمام؟ هناك الناس احياناً ناس ما شاء الله تحسن التمثيل وكذا. فلا بد ان يكون رجل في هذا الجانب اضبط. واحزم عنده حزم. تمام؟ وينظر ايش؟ يحكم احياناً المصلحة اكثر من مرة - [00:19:48](#)

يغلب عليه جانب العاطفة ونحوها. هذا المقام الاصلح فيه الرجل. الاصلح فيه الرجل فلماذا لا يصح ان تكون المرأة ان تكون ان تنصب المرأة في جانب القضاء. ذكراً وان يكون حراً. اما العبد فلا يصح ايضاً ان يكون قاض. كيف العبد سيحكم بين الناس؟ وان يكون - [00:20:08](#)

فالكافر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً. الكافر لا يكون انه القاضي صاحب سلطة ونفذ. فلا يعطى الكافر اه السلطة على على المسلم وان يكون عدلاً فاذا كان فاسقاً فاسق هذا يعني كيف سيتحرى العدل؟ القضاء قائم على العدل واذا - [00:20:28](#)
كان فاسقاً لا يخاف الله سبحانه وتعالى ويتجرأ على انتهاك حدوده فهذا قد يظلم لا ولا يلتفت وان يكون سمياً اه ان يكون سمياً فاذا كان مثلاً ابكى اذا كان اصماً الاصم كيف سيسمع دعاوى الناس؟ الذي لا يسمع كيف سيسمع؟ وهذا يعني ضروري ان يكون يسمع - [00:20:48](#)

كيف سيسمع شكوى الناس وخصوماتهم حتى يحكم بينهم؟ فلا بد ان يكون سمياً. فهنا مثلاً الاصم الاصم لا يجوز ان يكون قاضياً ان يكون بصيراً الاعمى قد يخفى عليه كثير من الامور قد يخفى عليه كثير من الامور لا يستطيع ان لا - [00:21:08](#)
ان يدرك بعض الحقائق. اما البصير يلتفت ينظر يدرك ما حوله فهذا يكون ادعى لان يوافق يوافق الحق وان يكون متكلماً فاذا كان ابكماً لا يتكلم كيف سيقضي؟ كيف سينفذ الحكم؟ واخيراً ان يكون ان يكون مجتهداً. ان يكون مجتهداً - [00:21:28](#)
وهذا الشرط يعني ماذا قال رحمه الله؟ قال مجتهد ولو في مذهب ولو في مذهب امامه. الان الاصل هناك ثلاث درجات سيأتي هنا الدرجة الثالثة ماذا ولكن عادة يذكرونها. الدرجة الاولى الاصل في القاضي ان يكون مجتهداً. اجتهاد مطلق. تمام؟ ان يكون مجتهداً - [00:21:48](#)

هو ينظر وحده في الدالة هو اعلى من ان يكون تابع لمذهب. هذا الاصل. طب ان لم يوجد هذا الانسان قال لك مجتهداً ولو في مذهب اه فالدرجة الثانية ان يكون مجتهد لكن داخل المذهب. ان يكون مجتهداً داخل المذهب. مثل ان يكون مثلاً اه له نظر وينظر في الدالة ويرجح فيها - [00:22:08](#)

لكن ضمن اصول اصول المذهب. وهذا كله له درجات يعني حتى داخل المذهب له له درجات هذه عادة تبحث في اصول الفقه. واي درجة من هذه الدرجة يكون مجتهداً فيه في مذهب. طب ان لم يوجد هذا يعني يقولون قالوا ولو مقلداً في مذهب. يقلد آ امامه. الدرجة الثالثة اذا ما وجد المجتهد - [00:22:28](#)

في المذهب نأتي الى المقلد الانسان يكون يضبط المذهب تماماً ويضبط اقوال الامام تماماً وايش؟ يطبقها. تمام؟ هذه الدرجة الثالثة فاذا مجدد مطلق او مجتهد في داخل المذهب او ان يكون مجتهداً او ان يكون مقلداً لمذهب امامه فهذا ايضاً يعني يصح ان يكون قاضياً - [00:22:48](#)

اه طب بناء عليه من كان دون ذلك الاصل لا يصح ان يكون قاضياً. لكن حال الامه هل يوجد من يحملون هذه الصفات؟ حتى درجة التقليد في المذهب ضبط المذهب بشكل كامل. كم عددهم هذول؟ هل هذا العدد يكفي لاعداد القضاة التي يحتاجها الناس خاصة مع كثرة الناس - [00:23:08](#)

اه لا عادة يعني لم ننظر لحاجة كبيرة جدا. ولا يوجد من توجد في هذه الصفة ممن ايش؟ يسد هذا الثغر. وهذا سيعطل مصالح الناس. فلهذا يعني رأي شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا ينظر عادة في الناس الاصلح. الاصلح في الاصلح. اصلح الناس. فيتساهل احيانا قد يتساهل الواقع - [00:23:28](#)

حاليا نضطر الى ان يتساهل في هذا الجانب. بحيث انه قد يكون في القضاء من ليس حتى وصل درجة التقليد ضبط المذهب. تمام؟ انما يعني يكون نوعا ما له دعاء يضبط مثلا القانون الاحوال الشخصية يضبط المجال الذي هاظا يستطيع ان يعني اه يحكم فيه. قد يعني يتساهل فيه - [00:23:48](#)

من باب انه ايش؟ يعني بانه حتى يسد هذا الباب. والا ضاعت ضاعت اه حقوق الناس وضاعت يعني لن لن تصلح اه حياتهم وشؤونهم تمام فلهذا يعني هذا ينظر احيانا من حيث التعقيد الاصل كما قلنا لكن الواقع قد يعني يتساهل في هذا بشكل اكبر - [00:24:08](#) طيب قال بعدها رحمه الله وان حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه اماما او نائبه. الان هذه مسألة. الان كما قلنا القاضي من الذي يعينه؟ الامام او نائبه صح؟ ويعطيه السلطة. طب في اثنين بينهم مشكلة لم يذهبوا للقاضي وانما - [00:24:28](#)

اغتابوا رجلا وهذا الرجل كان انسان يصلح للقضاء. قال لك يصلح للقضاء. يعني فيه صفات القاضي. انسان صاحب علم وو الى اخره وفيه كل هذه الصفات. فقالوا نحن وفي خصومات نريد ان نحكم فلانا. زيد وعمر اختلفا فذهب الى محمد وقال انت الحكم بيننا. انت الحكم بيننا وانت القاضي. فاراد - [00:24:49](#)

اراد ان يعينه في هذه القضية. تمام. اه هنا قال لك يصلح ما في مشكلة. وان حكم اثنان اثنان بينهما رجلا وهذا رجل كبير يصلح للقضاء نفذ حكمه. معناها اذا انتم اتفقتما على ان يكون قاضيا بينكما وحكما فان حكمه ينفذ عليكم - [00:25:09](#) اذا قال الحق لفلان ما اذ خلص لا انا بطلت انا اذهب للقاضي لا لا مع انك رضيت به حكما وقاضيا فان حكمه وينفذ قال لك في كل ما ينفذ في حكم من ولاه. يعتبر وينزل منزلة القاضي الذي عينه الحاكم او نائب الحاكم. وكانوا فكل ما - [00:25:29](#) تحكم به القاضي الاصيل وينفذ فهذا كأنه قام مقام القاضي هذا وينفذ حكمه بينكما. قالوا الا اذا تراجع قبل ان يقضي. والله محمد مثلا زيد وعمر وعين محمد قبل ان يقضي ان يقضي والله قال خلاص لا انا لا اريد محمد اريد ان اذهب الى - [00:25:49](#) واريد ان احكم رجلا اخر. قبل ان يقضي ما في مشكلة له ذلك. اما اذا خلص جلس ليحكم بينهما تمام؟ اذا شرع في الحكم بينهما

فيكون حكمه نافذا نافذا عليهما. طيب. بعدها شرع المصنف فيما يتعلق باداب القضاء. قال والسنة كونه قويا - [00:26:09](#) فلان هذي الادب سيذكر امور تستحب وتسن في وجودها في القاضي وامور يجب على القاضي ان يلتزم بها يحرم فعلها يحرم فعلها فيجب على القاضي ان يتجنبها. هناك هذه الاداب ثلاثة. الاول قال والسنة كونه قويا بلا عنف. لينا بلا ضعف - [00:26:29](#) ومن السنة ويستحب في القاضي ان يكون انسان قوي. صاحب شخصية قوية. ليش؟ لانه الحكم القضاء كما قلنا حكم. اه فيه نوع من الالزام ونوع من الولاية. فالقاضي يستحب ان يكون قوي حازم حتى ينفذ حكمه وينفذ حكم الناس - [00:26:49](#) يعني مش نقول تخافوا بقدر ما هي ايش تحسب له حسابه لقوله اما اذا كان ضعيف انسان ضعيف. يعني كيف سيلزم الناس بقوله وحكمه؟ سيرا جعونه وكذا ويجادلونه ولن تصلح الامور بهذه الطريقة. اما اذا كان قويا ولكن قال لك بلا عنف. ما يكون قوة درجة انه هو يعني لا تكون قوته مكتسبة - [00:27:09](#)

واكتسب من عنفه قوة تكون بسبب بطشه وعنفه عدوانه لا لا لا هو يكون بالعكس انسان راكز لكنه حازم انسان يغضب وكذا لهذا يخافونه لا لا. انما قوته من قوة شخصيته وحزمه ونحو ذلك ليس من عنفه. وان يكون لينا في نفس الوقت - [00:27:29](#) بلا ضعف. اه ما يكون انسان خلاص حد وجامد جدا جدا. لا لا الانسان يكون لين ويسمع واذا وجد الحق يغير ما عنده مشكلة. تمام؟ لكن بلا ضعف لا يكون سبب ذلك اللين والناس ايضا ممكن تكون تحبه ويتعامل معهم بلطف - [00:27:49](#) ونحوه لا يكن شديد عبوس كده. لربما يكون يعني هين لين بين الناس. لكن هذا اللين ليس سببه ان هو عنده ضعف في الشخصية. فالناس في المقابل يعني سيستغلون هذا اللين وهذا لانه يروونه ضعيفا لا لا. هو ليس ضعيف - [00:28:09](#)

لا هو قوي لكن يكون هينا لينا معه. هينا فليس سبب اللين هو انه ضعيف. وانما سبب اللين هو انه ايش يريد التسهيل عليهم وحسن معاملتهم ونحو ذلك. فيكون لينا بلا بلا ضعف. وايضا يكون حليما. لا يكون انسان غضوب. لو استفزه - 00:28:26 استفزه فانه لا يغضب. صدقه واسع. تمام؟ يكون حليم. ما يأتي اي انسان يستفزه يعطيه حكم مباشرة. لا لا. يكون انسان صدره واسع لا يغضب حاليا عكس ايش؟ الغضوب قال متأنيا مش يكون انسان عجول لا انسان عنده انا وهدوء وطول بال حتى - 00:28:46 يعني يستطيع ان ينظر في الامور بشكل جيد. اما العجول قد يستعجل وثم يتبين له خلاف ذلك. اما صاحب الاناة المتأني هذا يستطيع ان ينظر بالامور بشكل بشكل افضل. وان يكون فطنا يكون ذكي. ما يكون انسان بليد. حتى يدرك الحقائق يدرك الامور. ما اي خصم يأتي يعني - 00:29:06

هو اضحك عليه لا لا. يكون انسان فطن. وان يكون عفيفا. عفيف عن المحرمات. لا يغريه مال ولا تغريه نساء ولا نحو ذلك. انما هو يخاف الله سبحانه وتعالى ولا يتعدى حدوده فلا يطمع في هذه الامور. مهما عرض عليه من المال فيكون يعف نفسه عن المال الحرام. ويعف نفسه ايضا على ما يجال للنساء فلا ايش؟ يكون نوعا ما صلب في - 00:29:26 امام الفتن ولعفتي لعفة نفسه. طيب هذه الامور المستحبة. قال وعليه يعني يجب عليه العدل بين متحاكمين. اه القضاء كله قائم على العدل. القضاء هو قائم على العدل. لابد ان يكون عادلا بين بين الخصمين. قال لك في ماذا؟ مش بس فقط في - 00:29:46 الحكم النهائي انه يكون فقط يقول العدل. لا حتى قبل اثناء القضية وفي المحكمة ان يكون يعدل بين المتحاكمين قال في لفظه ولحظه ومجلسه ودخول عليه. في لفظه يعني ما يتكلم مع فلان ولا كيف حالك كيف ابوك كيف عيلتك وذاك لا يلتفت - 00:30:06 الهلال بقدر ما يتكلم عن فلان يتكلم مع فلان. مش فلان يتكلم معه ثم فلان يتكلم كلمتين خلاص يعرض عنه لا لا يعدل بينه حتى في كلامه. قال وفي لحظه مش طول الوقت وهو ينظر فلان ويجامله وفلان ولا يلتفت اليه. لحتى توزيع النظر تخیل حتى - 00:30:26 توزيع النظر يجب عليه ان يعدل فيه. بين المتخاصمين. هؤلاء في منزلة واحدة. فيكون تعاملك معهم تعامل واحد. في الكلام وفي النظر اليهما. قال ومجلسه اه مش واحد يقربه الاخ روح اقعد هناك. فلان انت هتعجز جنبي. لا لا يجلسان في - 00:30:46 منزلة واحدة يكونان من القاضي بمنزلة واحدة وفي ايش؟ يبجي انسان قريبهم منه ايش؟ بمنزلة واحدة. فلا يكون انسان اقرب من الاخر تمام حتى ما يشعر والله لا اقرب مني ويبدو حتى ما يتهم حتى القاضي ما يتهم بعد ذلك. فحتى في مجلسه يكونان بنفس - 00:31:06

الدنو منه قالوا بدخول عليه. مش واحد يدخل بعدين يدخل الثاني. ويقول لك رقمك يقول لك شو حكى له طيب. لا لا يدخلان معا. فيجب العدل بينهما حتى في دخول في دخول عليه - 00:31:26 قال وحرما الان الامور المحرمة التي يجب عليه ان يتجنبها وحرم القضاء وهو غضبان كثيرا. لا يقضي القاضي وهو غضبان غضب بس ممكن غضب خفيف ما في مشكلة. لكن الغضب الشديد الذي يسيطر عليه اذا وصل القاضي الى الى هذه الدرجة يحرم عليه ان يقضي. يحرم عليه ان - 00:31:36 تمام؟ حتى تهدأ نفسه. تمام؟ لانه الغضب سيحوش على فكره. فاذا شوش على فكره لن يقول الحق. تمام؟ لن الحق واضح بالنسبة لك. عقله سيصبح مشوش من شدة الغضب ربما يتسارع ويحكم ثم ثم يتبين خلاف خلاف ذلك. فاذا كنت كان القاضي غضبان - 00:31:56

خلاص يتوقف ولا يحكم حتى تهدأ نفسه. مثل هذا قاسوا عليه قال او حاقن. يريد ان يذهب الى الخلاء او في شدة جوع جائع جوع شديد او عطش عطشان او اهم اصابه هم شديد عنده مشكلة مصيبة وابنه مرته اه والده والله توفي له قريب نحو ذلك خسر خسائر - 00:32:16

اصابه هم شديد. هذا الهم سيمنعه من القضاء بشكل بشكل جيد ويتحرى الحق فيه. قال او كسل كن تعبان او نعاس شديد او برد مؤلم والله الدنيا برد كثير وهو فعلا متأذي من البغداد. هذا انشغال ذهنه في البغض سيشغله عن عن - 00:32:37 او او حق مزعج وكذلك ما يتعلق انه كان اه هناك شدة حر ما في والله مكيفات ولا اشي. شدة الحر هذه ستعكر مزاجه من يستطع ان

يحكم فهذه الامور هي احوال تشوش يشوش فيها يشوش فيها عقل هذا القاضي فلن يستطيع ان يأتي بالحكم على على - 00:32:57
اكمل وجهه في هذا في هذه الاحوال يحرم علي ان اقضيه حتى يذهب هذا العارض. ثم تهدأ نفسه ثم يقضي ثم يقضي ويتحرى العدل.
قال هذا الامر الاول الذي يحرم - 00:33:17

قال وقبول وغشوة. وهدية. غشوة قالوا الرشوة هي المال الذي يأخذه بطلبه. اما الهدية التي يأخذها من غير طلب ومن ثم يأتي
القاضي لا فلان. عاد اعطينا حلوان بعض الكلام والله ادفع لنا. بدي ارد على هذه القضية مبلغ كذا وكذا. فيدفعه هذا رشوة اذا كان هو
الذي طلب - 00:33:27

اما اذا كان هو ما طلب شيء لكن احد المتخاصمين قدم له هدية. الله حط له ظرف حط له كذا. اه بعث له للبيت شغلة عملة. هذه
هدية. اما غشه تكون بطلب - 00:33:47

هذه محرم وهذه محرمة. فغشوة محرمة لعن الله الغاشي والمرثشي. فغش ويحرم على القاضي اخذ وغشوة وحتى التعامل بها
وهذي من ايش؟ كبيرة من كبائر الذنوب تمام؟ الامر الثاني قال هدية الهدية ان هو ما طلب لكن واحد اهداه. الهدية للقاضي القاضي
يحرم عليه اخذ الهدية من اي احد الا بشرط - 00:33:57

طيب الا بشرطين يحرم نقول اصل ان القاضي يحرم عليه اخذ الهدية من اي شخص الا بشرطين. الشرط الاول ان يكون هذا المهدي
كان يهدي له قبل توليه القضاء. اه هذا بنعرف انه هذا انسان بينك وبينه صداقة او قرابة او نحو ذلك. هو لا يهديك لاجل ان -
00:34:17

قيل قلبك ولا ولا يهديك لاجل ان مثلا تحكم له بامر معين. تمام؟ وتحاييه في حكم؟ اه هو اصلا من زمان يرسل لك الهدايا وفيه علاقة
ومودة والفة بينكما فايهديك - 00:34:37

اه اذا كان يهديك قبل توليك القضاء هنا ما في مشكلة لو اخذت معه مع تحقق الان الشوط الثاني. اما اذا كان انسان اصلا انت متعب
فعمره ما شافك ولا عمره اهداك او انسان اصلا ولا - 00:34:51
على فكرة لكن عمره ما اهداك هدية. بعد ان اصبحت قاضيا ما شاء الله صار يرسل لك الهدايا. كل يوم هدية. هذا واضح انه يريد شيء.
هذه صارت اصبحت ايش؟ لانه بالنهاية القاضي - 00:35:01

انسان فاذا كان انسان اهداه هدية والخصم الاخر لم يهديه وكلاهما خصمان سيميل قلبه اليه. سيميل قلبه اليه حتى لو مهما حاول
يعني سيكون يحاول والله طب لكن كذا طب يحاول ان ايش؟ يبحث له عن سبيل ومخرج. لكن اذا كان لا كلاهما في درجة واحدة -
00:35:11

ما حدا اله اي فضل واي منة عليه. لا بهدية ولا بغيرها سيحكم بالعدل ولا يبالي باحدهما. وهذا المطلوب. طيب. الشرط الاول ان
يكون هذا يهديه قبل تولي القضاء. والثاني ان لا يكون له حكومة له. ممكن يكون اه والله فعلا فلان كان يهديه قبل القضاء. بس هاي
الفترة اله قضية عند القاضي - 00:35:31

اه هنا اصبحت هناك تهمة. اه انت تهديه اذا عشان القضية. فاذا لابد ان يكون مهدي كان يهدي قبل ولا يكون له في هناك قضية عند هذا
عند هذا القاضي تمام لا يكون له قضية عند هذا القاضي - 00:35:51

اما اذا كان لا هذا ولا هذا هنا هذا بتوفي هذين الشرطين يجوز له قبول هذه الهدية. طيب بعدها قال ولا ينفذ حكمه على عدوه هذا
الامر الثاني كما اقول المحرمات التي يجب ان يجتنبها ان القاضي لا ينفذ حكمه على عدوه لا ينفذ - 00:36:11

على حدود بل قالوا يحرم عليه ان يحكم في قضية فيها احد المتخاصمين بينه وبينه عداوة. اه الان هذا قاضي صح؟ هو ربما
يكون بينه وبين بعض الناس مشاكل وعداوات اما لمثلا عشيرة او مع عشيرة فلان او لقضية والله كان بينهما مال او خصومة او -

00:36:31

الجوار كانوا من جوار وحصلت بينهم مشكلة. كان بينهم نسب صارت مشكلة انهم اي عداوة بينهم وبين اي خصم لا يجوز له يحرم
عليه ان يحكم في هذه القضية. ولو حكم عليه فلا ينفذ حكمه عليه. واضح؟ لا ينفذ. فلماذا المتخاصم الحق في ان يذهب ويستأنف

ويذهب مثلا - 00:36:51

الاستئناف يقول والله انا اصلا بيني وبين هذا القاضي عداوة. اذا كان بينك وبين القاضي وثبت انه فعلا بينك وبينه بين القاضي عداوة حكمه لا ينفذ عليك. لا ينفذ عليك - 00:37:11

واضح؟ فلا ينفذ حكمه على عدوه لوجود التهمة. حتى لو كان انسان وقعه ما شاء الله عنه انسان اه فاضل وصاحب تقوى لكن مجرد مجرد انه يوجد علاوة انت ستتتهم في هذا الجانب. ستتتهم. حتى لو كان حكمك صحيح. حتى لو وافقت الحق. لكن ستتتهم هو سيتتهم - 00:37:21

والله ان تحكمت علي لانه لوجود العداوة. فخلاص من البداية لا ينفذ حكمك عليه. قال ولا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له. ايضا القاضي لا يجوز ان يكون هو القاضي والخصم. فيأتي في قضية في مال تمام ويكون هو القاضي. والقضية اصلا هي بينه وبين الرجل. فحتى لو - 00:37:41

يعني مهما كان حكمه حتى لو كان صاحب حق. حتى لو كان هو فعلا صاحب الحق. هو متهم لانه سيقضي لنفسه. فيوجد تهمة فلا لا ينفذ حكمه. قال ولا لمن لا تقبل الشهادة له. هناك اناس عموما الانسان لا يجوز له ان يشهد له في المحكمة. حتى ان يشهدوا له الحق. وهو مثلا الاب - 00:38:01

ابو الاصول والفروع او الاب لابنه او الابن لابي. تمام؟ او الزوج لزوجته او الزوجة لزوجها. تمام او قالوا اي قضية لك ايضا فيها مثلا فيها نوع من النفع. وهذا سيأتي. فالمهم هؤلاء الذين لا تقبل شهادة - 00:38:21
الانسان لهما فلا يجوز ولا ينفذ ان يكون قاضيا ايش؟ في القضية التي هم فيها. فانسان انت لا يجوز ان تشهد له من باب اولي لا يجوز لك ان تحكم له. تمام؟ فجاء والله قضية القاضي من الخصمان ابوه وشخص - 00:38:41
طيب اكيد راح ستميل ربما يعني حتى لغة قد يميل قلبك اليه ولو لم يمل ستتتهم في ذلك. والله ابنك والله زوجتك فاذا كانها لا ينفذ حكمك عليه ما لا ينفذ حكمك آآ لهما. من لا تقبل شهادتك لهما لا لا ينفذ حكمك لهما - 00:39:01
او كان اي قضية من القضايا انت لك فيها مصلحة. انت لك فيها مصلحة وتجر لك نفع. هذه لا يجوز لك. لا ينفذ حكمك لا ينفذ حكمك فيها. طيب قال - 00:39:21

بدأ هو من استعداه على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه احضاره الا آآ غير برزة فتوكل طيب هذه المسألة الاستعداد ما هو الاستعداد؟ هو ان يطلب الخصم من القاضي ان يحضر خصمه. تمام؟ الان الاصل - 00:39:31
في القضاء انه الخصمان ان الخصمين كلاهما يحضر. هذا الاصل في القضاء. فاذا احد الخصمين طلب من القاضي ان يحضر خصمه الى المجالس. ان يحضر خصمه الى المجلس ما يريد ان يكون له وكيل او نحو ذلك. المهم اذا استعداه على خصمه فننظر اذا كان هذا الخصم في داخل البلد قالوا يجب على القاضي ان يحضره - 00:39:51
بشرط ان تكون القضية مما تتبعه الهمة همة الناس. ما تكون قضية يسيرة بعض الدراهم. فاذا اذا الخصم استعدى القاضي على خصمه وطلب منه ان يحضره الى المجلس وكان هذا الخصم في داخل البلد فننظر اذا كانت القضية قضية كبيرة - 00:40:11
مبلغ محرز تتبعه همة الناس فيجب على القاضي ان يحضره. اما اذا كانت القضية يسيرة لا يجب عليه. طيب هذا عموم لكل الناس متى ما كان في البلد وكانت القضية تتبع الهمة واستعداد الخصم يجب على القاضي ان يحكمه. قال لك نعم الا استثنى ايش استثنى؟ استثنى اثنين. الاول قال غير البرزة - 00:40:31

هي المرأة آآ التي المخدرة التي عادة ما تخرج من بيتها. المرأة التي لا تخرج عادت من بيتها ولا تقضي حوائجها من الشراء ونحوها بنفسها انما توكل غيرة. هذه امرأة غير بغزة. هذه اذا كانت هي الخصم الذي استعدى خصمها القاضي عليها - 00:40:51
فانها لا يجب عليها. لا يجب على القاضي ان يحضرها الى الخصم. وانما هي توكل انسان. لانها عادة اصلا امورها في الحياة توكل فيها اشخاص. فكذاك هنا توكل شخص ليذهب عنها. تمام؟ اما اذا كانت امرأة برزة من النساء اللواتي يخرجن ويقضين حوائجهن حوائجهن ويشتغلين ويذهبن والى اخره - 00:41:11

هذه عادة ما انها اصلا تخرج يعني من باب اولى اذا كان استعدادها الخصم والقاضي علي فانها تحضر ايضا الى المجلس ولا توكل.
فلهذا قال الا يعني ايش؟ المخدرة هذا المقصد غير البرزة. تمام؟ فاذا اذا استعد الخصم القاضي على خصمه وكان - [00:41:31](#)
في البلد وكانت في قضية من متبعه الهمة يجب عليه ان يحضرها الا المرأة غير البرزة او المرأة المخدرة لا توكل والحالة الثانية
المريض اذا كان الانسان مريض ولا يستطيع ان يحضر. لانه ايضا يوكل يوكل غيره. قال كمريض واحد ومن كان له عذر معين يمنعه
من الحضور. ها - [00:41:51](#)

اما المرأة البغزة لا حكم حكم بقية الناس يجب عليها ان تحضر ولا توكل. تمام؟ قال وان وجب يمين ارسل من يحلفهما. المريض هذه
المرأة المخدرة اذا وجب عليها سيأتي الان اجراءات القضاء انه قد يجب في القضاء اليمين يوكل للمدعى عليه اليمين. في هذه الحالة
- [00:42:11](#)

هي لم تحضر الى المجلس فيرسل الحاكم اليها من يذهب اليها الى بيتها انسان يكون امين فيذهب ويحلفها فتحلف وكن معهم اثنين
شهود يشهدان على انها حلفت على كذا وكذا. تمام؟ فهذا خلاص يقوم مقام حضورها. يقوم مقام حضورها. طيب انتهى الان -
[00:42:31](#)

هذا المصنف من الكلام عن ما يتعلق باحكام عامة في القضاء. ثم عقد فصل جديد فيما يتعلق بالدعاوى والبيئة. كيف تجري عملية
القضاء وكيف تكون بيئة ونوى نحو ذلك. قال رحمه الله تعالى فصل وشرط كون مدع ومنكر جائزي التصوف. في هذا - [00:42:51](#)
الفصل سيذكر المصنف رحمه الله تعالى ما يتعلق بطريقة الحكم وطريقة القضاء. بطريقة الحكم وطريقة القضاء. والقضاء انما يتم
بعد اقامة دعوة من احد من احد الخصمين. هناك خصمان احدهما يقيم دعوة - [00:43:11](#)

على غيره يدعي على غيره حقا. حتى تتم عملية القضاء لابد من وجود دعوة لابد من وجود دعوة هنا سببين ما يتعلق بهذه الدعاوى
وكيف وشروط وشروط اقامتها. طب اذا اقام دعوة لابد له من من بيئة والبيئة هي الحجة - [00:43:31](#)
واضحة واما ان تكون بشهود او في عدم وجود البيئة سيقوم مقامها اليمين كما كما سيأتي. فسيفصل في هذا الفصل ايضا اه ما تتعلق
بالشهود وتزكيتهم وشروط التزكية. وايضا سيذكر شيء ما يتعلق باحكام اليمين. ففي هذا الفصل سيبحث - [00:43:51](#)
الدعاوى وايضا سيبحث سيبحث ما يتعلق بالبيانات. والشروط طبعا سيأتي بعض الاحكام في كتاب مستقل كما سيأتي باذن الله
تعالى. طيب الان بداية ما هي الدعوة؟ قالوا الدعوة هي اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره او في ذمته -

[00:44:11](#)
اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره او في ذمته. الان هذا الانسان يأتي زيد عمرو يختصمان الى القاضي فيأتي زيد
يريد ان يدعي على عمق ماذا يدعي؟ هو يضيف الى نفسه - [00:44:31](#)

ويزعم ويدعي بان له بان له حقا عند عند خصمه. فهو يضيف الى نفسه استحقاق اي ان له حق يضيف الى اضافة الانسان الى نفسه
استحقاق فهو يدعي انه صاحب حق. استحقاق شيء - [00:44:51](#)

هذا قد يكون مالا وقد يكون غير مال كما سيأتي في ربما يكون في النكاح وربما يكون في النسب قد يكون في يعني آا ايضا في
الحدود استحقاق او اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء هذا الذي يستحقه كما قلنا قد يكون مالا وقد - [00:45:11](#)
قد لا يكون وقد لا يكون مالا. اه استحقاقه اما ان يكون ما يدعيه ويدعي انه يستحقه في يد غيره فهو موجود حقيقة الان فيأتي زيد
ويدعي ان له الف دينار عند عمرو او ان مثلا هذا في الذمة - [00:45:31](#)

ان هذه السيارة التي عند عمرو انها له. تمام؟ يأتي زيد ويدعي على عمرو ان هذه السيارة الموجودة الان التي عند عمر انها له. او ان
هذا هذه الارض هي له. فيبدأ استحقاق شيء في ايش؟ في يد خصمه. قال او في ذمته ربما لا - [00:45:51](#)
كل شيء هناك موجود مثل السيارة او الارض او كذا وانما يدعي دينا فيقول يأتي زيد ويدعي ان له الف دينار على عمر فهذه الان غير
موجودة فيقول لا هو انا اقترضها مني. او انها بقيت ثمننا لمبيع او نحو ذلك. تمام؟ فهو لا يدعي شيئا موجودا في يده وانما -

[00:46:11](#)

ما يدعي شيئا في ذمتي يقول لي في ذمتي كذا وكذا. فالدعوة كما قلنا اضافة الانسان الى نفسه استحقاق فهو يدعي انه يستحق احق شيئا وهذا الشيء كما قلنا قد يكون مالا او غيره او قد يكون مالا او غيره وهو يدعيه اما ان يدعي شيئا موجود في يد خصمه - 00:46:31

او انه يدعيه في في ذمته. طيب. الان بعد المصنف سيذكر شروط الدعوة. سيذكر شروط الدعوة. فقال رحمه الله فكون مدع ومنكر جائزي التصوف. طيب شروط الدعوة هي ستة. شروط الدعوة ستة. ذكر المصنف رحمه الله تعالى - 00:46:51 يعني منها ثلاثة ثلاثة شروط. الشرط الاول قالوا ان يكون حتى تصح هذه الدعوة ويسمع لها لما يأتي زيد ويقيم الدعوة حتى تسمع له لابد من وجود ستة شروط. قال اول شيء ان يكون المدعي والمنكر جائزة التساقت. فزيد لابد ان يكون جائز للتصوف. وعمرو - 00:47:11

ايضا لابد ان يكون ايش؟ ان يكون جائز التصرف حتى تسمع حتى تسمع هذه الدعوة. الشرط الثاني قال ايش؟ قال رحمه الله تعالى وتحرير الدعوة تحرير الدعوة. قالوا تحرير الدعوة هي بيان كل ما يتعلق بهذه الدعوة. فاذا لو ادعى مالا - 00:47:31 لابد ان يذكر كم مقدار هذا المال؟ اذا ادعى مثلا آا اذا كان له انواع يدعي نوعه وجنسه وقدره فحتى يعني لابد ان تكون هذه الدعوة محاضرة. محررة من كل ما يعني يشوشها. فتكون يعني باختصار تكون واضحة. فانت تدعي ما يأتي - 00:47:51 انسان يقول انا ادعي على زيد مالا اؤدي على زيد مثلا ارض. طب ما هي هذه الارض؟ اي ارض؟ ما هي رقم القطعة؟ ما هي اه مثلا اذا كان دين كم مقداره لا بد ان ما هو جنس هذا الذي تدعيه فلا بد من تحرير الدعوة ان تكون ايش - 00:48:11 واضحة محددة وليس هكذا ايش؟ شيء عام. قال ان تكون ايضا محررة واش قال لك وعلم مدعى وعلم به. اه وايضا ما يدعيه لا بد ان يكون معلوما. فلا يكون شيء مجهول. فلا يكون شيئا مجهول كما قلنا مثلا - 00:48:31

ان يقول لي مال. طب ما هو لارض لي كذا. فلا لابد ان تكون هذه هذا المدعى. المدعى به لابد ان يكون معلومة فهذه الدعوة تكون ايش؟ تكون معلومة. قالوا استثنى. قال الا فيما نصحه مجهولا. هناك بعض العقود اصلا هي تصح مجهولة - 00:48:51 هي تصح مع الجهالة قال مثل الوصية. فالانسان لو اوصى لو جاء زيد وقال اوصي لعمر بثلث. تمام؟ او اوصي اله مثلا بسيارة او نحو ذلك. الان بعد موته ماذا يستحق هذا الموصى له؟ قالوا يستحق ان - 00:49:11 ايش؟ ما ما يصح ان يطلق عليه هذا الاسم فيعطوه اي ثوب. طب الان تستصح هذه الوصية بمجهول. طب لو كانت الدعوة لوصية فهل يصح ان يكون هذا المدعى به غير معلوم ان يكون مجهول؟ قالوا اذا كان في مثل الوصية الامور التي اصلا نصحتها - 00:49:31

نصحها مجهولة مع وجود الجهالة فقالوا هنا تصح الدعوة. فلو جاء مثلا قلنا يأتي زيد ويدعي على ورثة عمرو بانه هو اوصله بثوب مثلا. طب الثوب ما هو يأتوا؟ يقول طب ما هو الثوب؟ اه انت هذا ثوب هذه هذه هناك جهالة فلا تصح الدعوة. لا لا اقول الوصية تصح - 00:49:51

في المجهولات بهذه الصورة قالوا فاذا هنا تصح هذه الدعوة. قالوا ايضا التصريح بالدعوة ان صرح ايش؟ ان يصرح بالدعوة فيقول ايش؟ يقول ادعي على فلان كذا وكذا. ما يقول خاص يأتي انسان ويقول انا فلان لي عنده كذا وكذا. لا لا - 00:50:11 لابد ان ترفع انا ادعي على فلان واطالبه بكذا وكذا. تمام؟ فلا بد من التصريح بالدعوة وليس فقط اخبار. ممكن انسان عند اخر دين لكنه لا يريد ان يطالب به ولا يريد ان يدعي عليه. فلا تسمع هذه الدعوة انما لابد ايش؟ ان يصرح - 00:50:31 بهذه الدعوة. وقال ايضا ان تكون لديون حالة. ما اية انسان يدعي على انسان ويرفع دعوة للقضاء؟ بدين اصلا لم يحل. والله اطالب او مثلا ادعي على فلان بان لي الف دينار عنده تحل مثلا الثمن لمبيع بعد سنة. طب لسة لم تأتي اه - 00:50:51 فالدعوة لا تسمع الا في الديون الحالة. وقال ايضا ان تكون مفكنا عما يكذبها فلو يأتي مثلا ادعى انسان نسب انسان قال هذا انسان مثلا والله هذا ابني. ادعى انه انه انه ولده - 00:51:11

لكن في الحقيقة اصلا السن بينهما والله مثلا هذا الذي يدعي انه ابنه ممكن يكون اكبر منه. هل تصح هذه؟ هناك شيء يكذب اصلا هذه

الدعوة فلا يسمع لها بينهم ثلاث سنوات. ويدعي انه ابنه. طب كيف كيف اصلا يتسوق ان يكون هذا ان يكون هذا ولدك؟ لا يتسوق
فهذه ايضا - [00:51:28](#)

لا تسمع هذه الدعوة بهذه الطريقة فلا بد ايش؟ فلا بد ان اه تكون مفكة ان تكون مفكة عمما يكذبها. طيب. قال رحمه الله فان ادعى
عقدا ذكر شروطه. اه الان يعني يفصل بعض خاصة ما يتعلق بتحقيق الدعوة كما قلنا. هو يدعي على انسان - [00:51:48](#)
يدعي على انسان بان له مثلا عقد يقول مثلا والله انا كان بيني وانا هذه القطعة مثل هذه السيارة اشتريتها منه. هنا الان هو يد او مثلا
يدعي وجود بيع وان له مثلا ثمنها - [00:52:14](#)

وجود بيعة اصلا السيارة لي. لا يقول لا نحن تم بيننا عقد مثلا. تم بيننا عقد. والاصل ان هذه السيارة اه فهو يدعي يدعي عقدا قال
فاذا ادعى عقدا لابد ان يذكر شروط هذا العقد فيذكر اذا قلت طب ما هو ما هي شروط البيع - [00:52:28](#)
اذكر شروط البيع حتى لا يظن او لا يرى هذا الانسان لا يظن ان ان بينه وبين فلان عقد وهو في الحقيقة مثلا وعد بالبيع ان يكون
وعدا مثلا بيعه ليس وليس عقدا. فحتى نتصور او نسمع لك هذه الدعوة انت تدعي عقد بينك وبينه - [00:52:48](#)
يقول لك تعال اذكر شروط هذا هذا العقد. فاذا ذكر هذه الشروط نقول اه هذا فعلا يعني هو بين بينكما عقد. فالان نذهب الى النقطة
الآخرى وهي ايش؟ انك الان ترفع دعوة وننظر في البيئة ونحو ذلك. اما في البداية لما انت تدعي - [00:53:08](#)
في عقد نقول ما هي شروطه؟ فربما انت تذكر بعض الامور والصور التي حصلت بينك وبينه ففي حقيقته ليس بيع هذا وعد فقط فلا
تسمح حينئذ ابتداء. طيب قال فلو ادعى فان ادعى عقدا ذكر شروطه. قال او اغثا ذكر سببه - [00:53:28](#)
تمام ذكر سببه انت فلان يدعي مثلا اغثن من مال فلان. والله انا هذا المال الذي اخذه الورثة انا لي حق في هذا الارث. قبل ان ترفع
الدعوة قبل اي شيء انك اخذته لما اخذته. بين ما هو سبب الاغث بين - [00:53:48](#)

وبين الميت. والله انا ابنه. والله انا اخوه. والآخر في هذه الحالة اه فلا بد ان تبين سبب الارث قبل ان تدعي. وهذا من جزء من تحقيق
الدعوة قال او اغثم ذكر سببه. طيب قال او محلا سيذكر ايضا مسألة من المسائل في في في الدعاء - [00:54:08](#)
قال او محلا باحد النقيدين قومه بالآخر او بهما فبايهما شاء الان ربما يأتي انسان يدعي على شخص لا يدعي عليه مالا ولا عقدا ولا
شيئا لا يدعي عليه عينا شيء معين - [00:54:28](#)

اه تحفة او اه اثاث او اي شيء يدعي عليه شيئا وهذا الشيء ادعى انه محلا بذهب او فضة ان عليه جزء منه في ايش؟ زينة من ذهب
او من فضة. تمام؟ يدعي عليه شيء وهذا الشيء الذي يدعيه - [00:54:45](#)

انه محلى بذهب او فضة. طيب الان قال فان او محلا باحد النقيدين الذين هما الذهب والفضة قال قومه وبالاخر. اه. الان انت تدعي ان
لك عنده مثلا قطعة معينة ومحلى محلى هذه القطعة مزينة بالذهب - [00:55:05](#)

فنقول لك ما قيمة هذا الذهب الموجود في هذه القطع المحلى المزينة به؟ كم قيمته؟ اه والله قيمته دار الذهاب نقول لا. تقومه
بالفضة. تمام؟ بالعكس لو كانت هذا الذي ادعاه مثلا على سبيل المثال - [00:55:25](#)

والله الساعة وقال هذه الساعة والله فيها فضة. اه نقول ما قيمة هذه الفضة الموجودة فيها؟ اه يقول لها والله فقيمتها كذا من فضة
اقول لك لا. قومها بالذهب بالنقد الاخر. اه قال اوبهما فبايهما شاء هذا سنأتي له. طب ما - [00:55:45](#)

العبرة من ذلك اه قالوا هنا اذا قومه به نفسه تمام؟ بعد ذلك سيأخذ هذه اه اه الدعوة وكسب الدعوة سيكون هناك كأنه بيع ذهب
بذهب. وفضة بفضة. تمام؟ مثلا هذا الذي ادعاه مثلا فيه قيمة من الذهب ما - [00:56:05](#)

يساوي مثلا ثلاثة جرام. تمام؟ ولما قومه قال فيه ثلاثة جرام. فقالوا هناك وكأنه ايش؟ اذا كسب الدعوة والزمنا قسم بدفع الثلاثة جرام
من ذهب ماذا سيحدث؟ سيكون هناك وكأنه باع ذهب بذهب. ايش - [00:56:28](#)

وقد يكون ايش؟ قد يكون وسيكون مؤجلا. فهنا دخل قالوا دخل بما يتعلق بالغيبة. سيدخل فيما يتعلق واحتمال ايضا هو يعني لن
يكون دقيق جدا في في تقويم كم مقدار هذا الذهب المحلى فيه؟ تمام؟ يعني مثلا نقول - [00:56:48](#)

تقريبا يساوي ثلاثة جرام اه والان هناك سيلزم بثلاثة جرام ذهب سيكون ايش؟ وكأنه مبادلة ذهب بذهب وايش؟ ولم يعلم التساوي.

فدخلنا في غيبة فضل لم يعلم التساوي بينهما فدخلنا في ربي الفضل وايضا كان مؤجلا فدخلنا في غبي النسيئة. تمام نعيد السورة -

[00:57:08](#)

مثلا ساعة هذي الساعة زعم انها محلى انها مزينة بالذهب. تمام؟ نقول له كم مقدار الذهب؟ قالت ما يقارب اثنين ثلاثة جرام ذهب.

ثلاثة جرام ذهب. اه الان هل هو اصلا هو لا يجزم بانه هي ثلاثة تماما. وسنلزم - [00:57:30](#)

الخصم بدفع ثلاثة جرام. اذا كسب القضية صح؟ الان وكأنه اصبحت هناك مبادلة ثلاث غرام ذهب بثلاثة لكنها مش اكيد ثلاثة. فهنا

جهلت تساوي وفي القاعدة جهل بالتساوي كالعلمي بالتفاضل وهما الذهب والفضة من اجناس - [00:57:50](#)

الربوية فقالوا هنا وقعنا في ربا الفضل. وايضا هذا اخذها قديما وانت اه وهو يعني يرد لك بدلها. بعد ايضا هنا اصبحت هناك زمن

فدخلنا في غيبة في غيبة نسيئة. اه طب ما هو الحل؟ قالوا اخف الضررين - [00:58:10](#)

ان نفع في نوع واحد من الربا تمام؟ من باب الضغوط وليس في النوعين. فاذا كان قومنا الذهب بالفضة والفضة قومننا بالذهب

موضوع ربا الفضل خلص لا يوجد اصلا لا يجري هنا غيب الفضل صح؟ لانه الجنس مختلف لكن علة واحدة فبقي ربا نسيئة. فلو قومنا

الذهب - [00:58:30](#)

بالفضة والفضة بالذهب الان لا يشترط التساوي فعادي ما في عندنا مشكلة لو قدرها تقدير فيها مثلا قيمة كذا تقريبا او نحو ذلك ما

في مشكلة انه اصلا لا يجري بينهما غباء الفضل لكن يبقى ما يتعلق بالنسيئة فنقول هنا في النهاية لابد ان يرد الحق. تمام - [00:58:50](#)

اذا كان الذي ادعاه محلا بذهب او فضة فانه يقوم باحد النقيدين الذين هم الذهب قوم بالآخر بالنقد الاخر. قال او بهما فبايهما شاء. هنا

ذاك قال لو انه هذا الذي ادعاه فيه ذهب وفي فضة. مزين بالذهب والفضة - [00:59:10](#)

خلاص ما عندنا حل اخر قال فبايهما شاء. هنا خلاص يقومه يقول مثلا والله قيمتهما كذا من الذهب او قيمتهما كذا من الفضة. خلاص

لانه الان ما حل خلاص يقومهما بما شاء من الذهب او الفضة لانه ايضا المقابل هو من ذهب من ذهب او فضة - [00:59:30](#)

وحقيقة يعني يعني لعل المذهب يعني كما اه اه ذكر صاحب اه الشيخ عفوا اه الشيخ البهوتي قال ايش؟ لا يقوم مش بذهاب الفضة

في هذه الحالة اذا كان محلا بذهب وفضة قالوا فانه يقوم بعقود تجارة بعقود تجارة حتى يعني هنا يحصل ايش - [00:59:50](#)

اختلاف بين بين الجنسين فلا نفع بغبا النسيئة. فاذا قالوا اذا كان محلا بالذهب والفضة معا. المصنف قال بايهما شاء. لكن شيخ اليهودي

قال ايش؟ لا انما يقوم بالعروض في هذه الحالة ولا يعطى ذهبا - [01:00:10](#)

ولا فضة بل يعطى عروض بقيمة هذا آآ هذا المحلى بالذهب والفضة. طيب قال واذا حفظها يعني اذا خلصت تمت وتوفرت خلص

الدعوة اصبحت واضحة وايضا توافقت الشروط السابقة التي ذكرناها قال - [01:00:28](#)

فان اقر الخصم حكم عليه بسؤال مدع. الان سيأتي الى طريقة خلاص كيف كيف جريان مجلس القضاء؟ وكيف يجري الحكم بين

المتخاصمين. قال فان اقر الخصم حكم عليه بسؤال مدعي. الان نقول اول شيء المدعي - [01:00:48](#)

قدم هذه الدعوة وكانت كان مصرحا بالدعوة. اطالبه كذا ادعي على فلان كذا واطالبه بكذا قدم المدعي الدعوة. فهنا نقول عندنا

ايش؟ هناك حالتان. الحالة الاولى المدعى عليه زيد ادعى على - [01:01:08](#)

فالان ماذا سيفعل؟ امر اما ان يقر ويعترف واما ان ينكر في حالة هذه لا يوجد اما ان يقر بهذا الحق لزيد واما ان ينكر. قالوا فان اقر

بالحق خلاص يحكم للمدعي بهذا الحق. يحكم له فزيد - [01:01:28](#)

ادعى على عمر الف دينار فعقق قال نعم. له الف دينار له الف دينار. اه له الف دينار. اذا لما اقر له به فخلص القاضي الان يلزم عمرو

بالف دينار لزيد. قالوا بس ايش؟ قالوا بسؤال المدعي. بسؤال المدعي. فقال فان اقر الخصم - [01:01:48](#)

حكم حكم عليه بسؤال مدع فلا بد ان المدعي هذا اللي هو زيد يطلب من القاضي ان يحكم عليه بالالف دينار. فمممكن يعني يأتي يدعي

عليه وهذا يقر له فخلاص ما يطلب من القاضي انه خلاص لا. طب الزمه بالالف دينار. لان القاضي الاصل ان له قدرة على الالزام -

[01:02:08](#)

تمام؟ الزامي الناس بحكمه. ولكن المدعي لا ما طالب. قالوا لا يلزم المدعى عليه بالحكم بما ادعاه عليه خصمه الا اذا الخصم نفسه هذا

المدعي ايش؟ طلب طلب من القاضي ان ايش؟ ان يحكمه - [01:02:33](#)

ما عليه وقالوا حكم القاضي للمدعي بسؤاله عفاوا حكم للمدعي تمام اذا قضى حكم للمدعي حكم الحكم له وحكم على المدعي عليه بس ايش قال؟ قال سؤالي بسؤال مدع بسؤال مدع طيب ثم ايش قال؟ وان انكر الحالة الثانية ان ينكر مدعي عليه هنا ايش؟ ماذا

سنفعل - [01:02:53](#)

سنطالب المدعي بالبينة. ايش قال في الحديث؟ البينة على المدعي واليمين على من انكر. طيب الان هو المدعي عليه انكر. نأتي للمدة كيف نقول له انت تزعم بان لك الف دينار يا زيد على عمرو اعطنا بينة. انت ببينة. البينة يعني يأتي بشاهدين - [01:03:23](#) هنا عندنا ايضا حالتين. الحالة الاولى ايش؟ ان يستطيع ان تكون له بينة. فيأتي زيت يقول اه نعم انا لي بينة. ويأتي شاهدين يشهدان له بان بان له الف دينار على عمرو بان الله عمرو اقترض منه هذه الف دينار. اه ان كانت له بينة خلاص - [01:03:43](#) حكم له بها. اذا اله بينة فاصل قاضي يحكم لهذا المدعي بالف دينار ويلزم المدعي عليه بها. اذا كان اله بينة. طيب الحالة الثانية ممكن ما يكون له بينة. قل هو الله انا ما عندي بينة. او يقول سابحت عن بينة ييبحث ييبحث لا يجد الشهود ولا يجد الناس -

[01:04:03](#)

كانوا معه عند مثلا عند عند اخذ المدعي عليه هذا الحق. اه. الان ماذا سيفعل؟ ليست له بينة. الان سننتقل للمدعي عليه. ما عندك يا مدعي بينة؟ نذهب الى المدعي عليه فنطالبه باليمين. اليمين على المد او البينة على المدعي ما - [01:04:23](#) اوجدت البينة واليمين على من انكر. انت ياللي انكرت المدعي عليه ولم يستطع ان يأتي ببينة هذا المدعي. الان نحن نطالبك نطالبك باليمين. نطالبك باليمين. لكن قالوا هذه اليمين حتى تقبل منه. حتى تقبل هذه اليمين لابد وهذه اليمين. لماذا - [01:04:43](#) حتى تبغيه حتى تبغاه. هذا اللي من لا بد اول شيء قالوا ان يطالب بها المدعي. فالمدعي هذا المدعي لما عجز عن البينة هو له لابد ان يطلب من قاضي يقول له وجه له يمين قل له ان يحلف. وايضا قالوا ان يطلبها القاضي منه. فلا يكون هو ابتداء لما قال هذاك ما -

[01:05:03](#)

قال والله ما الك اشي. تمام؟ والله ما الك شي. حلف ابتداء هكذا هذا اليمين ما نلتفت اليه. هذا اليمين متى نقبله التفت اليه اول شيء لابد ان يطالب المدعي مدعي القاضي بان يأمره باليمين ثم القاضي يلتفت - [01:05:23](#) الى هذا المدعي عليه وقل له احلف على ان ان آا احلف ان ان فلان ليس له آا في ذمتك الف دينار. تمام؟ فلا بد المدة مدعي يطلب من القاضي ان يطالب المدعي عليه باليمين ثم القاضي يتوجه الى المدعي عليه ويأمره ان يحلف. هنا - [01:05:43](#) اه عندنا حالتان. الحالة الاولى ان يقبل هذا اليمين ويحلف. والحال الثاني ان لا يقبل اليمين لا يريد ان يحلف فان حلف لما طالبه القاضي باليمين حلف فلما حلف خلاص نقول خلاص يقبل قولك بان الاصل - [01:06:03](#)

اصل براءة ذمتك ذمتك من اي من اي حق فان حلف المدعي عليه خلاص يقبل قوله بيمينه ولا يحكم عليه بشيء فاذا هذه الف هل تحكم عليه؟ لا يحكم عليه بها. اه اما انك رفض ما رضي يحلف. في هذه الحالة قالوا اول شيء يجب على - [01:06:23](#) القاضي او نقول يعني الاجراء التالي هو ان القاضي يذهب ويقول له يهدده يقول له ان حلفت والا حكمت عليك يا بتحلف يا سأحكم عليك وسألزمك بالف دينار هاي. تمام؟ اذا رفض المدعي عليه ان يحلف فهنا القاضي لابد ان - [01:06:43](#) يبين قال له لابد انه ايش؟ القاضي يبين له هذا الحكم. ويقول له ان حلفت والا حكمت عليك. اذا ما بتحلف ساحكم عليك. اه وقالوا يسن ان يقولها ثلاثا ثلاث مرات قبل ان يحكموا. اذا اذا حلف خلاص نرجع لهذه الحالة. ايضا لم يحلف فقالوا - [01:07:03](#) الان يحكم عليه القاضي بما ادعاه آا المدعي يحكم عليه لكن ايضا قالوا لا يحكم عليه الا بطلب المدعي. مثل هون نفس الشيء عادة لا يحكم القاضي على المدعي عليه الا بان يطلب المدعي من القاضي ان يقول له احكم عليه. هي والله رفض يلا احكم عليه -

[01:07:23](#)

يحكم عليه انه ربما يسامحه وخلاص يسقط هذه الدعوة. فقالوا اذا ما حلف هنا قاضي يبين له اذا ما حلفت انا ساحكم عليه اذا لم يحلف اصر فعلى نكوله فانه ايش؟ بعد ذلك يحكم عليه لكن بطلب بطلب من المدعي. اذا هكذا هذه هي طريقة - [01:07:43](#)

الحكومة كطريقة القضاء. واصلها حديث النبي صلى الله عليه وسلم. البينة على المدعي واليمين على من انكر. اذا لما يقدم تحقق الدعوة يقدمها مدعي تمام هنا اما ان يقر المدعى عليه واما ان ينكر فان اقر حكم القاضي للمدعي خلاص حكم له - [01:08:03](#) بذلك لكن بسؤاله بان يطلب من القاضي هذا الحكم. اما ان انكر المدعى عليه فهنا يطالب المدعي خصمك ما اقر بما ادعيت عليه. هل عندك بينة؟ تمام. فان كانت له بينة حكم له بها. خلاص يحكم له بهذا - [01:08:23](#)

حكم ان لم تكن له بينة فهنا ايش؟ يطالب المدعى عليه باليمين. تنتقل الى الجهة. الاخرى يطالب المدعى عليه باليمين ولا بد نطالب يطالبه اول شيء المدعى عليه يطلب من القاضي ان يحلفه والقاضي يطلب منه. بعد ذلك ان يحلف. لو حلف قبل ان - [01:08:43](#) ان يأمره القاضي لا يلتفت الى يمينه. فنطالبه باليمين مدعى عليه. فان حلف فخلاص نقول يقبل قولك بيمينك تكون قد بغيت تمام فان نكل ولم يحلف فهنا عندئذ يبين له القاضي الحكم فان اصر على نكوله - [01:09:03](#)

فانه يحكم عليه لكن بالطلب بطلب من المدعي بطلب من المدعي. قال فان قاض الخصم حكم عليه بسؤال مدعم هذه الاولى هنا. وان انكر ولا بينة. اه ان انكر ولا بين هنا. انكر ولا بينة فقول به بيمينه - [01:09:23](#)

يقبل هنا انكر ولم تكن بينة ايش؟ يقبل قوله بيمينه اذا حلف وقال فانه يقبل فان كل ايش؟ فانك حكم عليه بسؤال مدع فانه يحكم عليه طبعاً بعد ان يبين له ذلك وان - [01:09:43](#)

بسؤال المدعي لذلك. قال حكم عليه في سؤال مدع في مال وما يقصد به في مال وما يقصد به فهنا يعني سيبين المصنف رحمه الله تعالى بعض بعض الامور المتعلقة بايش؟ المتعلقة - [01:10:03](#)

آآ المتعلقة باليمين. فقالوا اليمين انما تكون في ماذا؟ في المال او ما يقصد او ما يقصد به المال انه يكون في المال او فيما يقصد يقصد به المال. اه الان اذا معنى - [01:10:23](#)

ان ذلك اذا كانت القضية غير متعلقة بالمال فانها ايش؟ سيأتي انه قد يختلف الحكم. مش كل القضايا يؤمر فيها باليمين. اما من من نقول من القضايا التي يحكم فيها باليمين كما بيناه ايش؟ المال. وما يقصد به المال وهي ايش - [01:10:43](#)

لعقود العقود ايضاً هذه ايش؟ مما مما يقصد به المال فانها ايضاً يكون فيها اليمين. فاذا اليمين متى تشرع اليمين؟ تشرع ثم يقول مين الامور التي تشرع لها اليمين ان يكون تكون تكون الدعوة في مال طالب انسان اخر بمال او ان يكون يطالبه - [01:11:03](#)

بما يقصد به المال وهي العقود من بيع وشراء ونحو ذلك فهذا ايضاً تشرع فيه اليمين. قال ويستحلف في كل حق ادعي اه اذا في بعض حقوق الادمين هذه ايش؟ في بعض حقوق الادمين هذه ايضاً يكون فيها يكون فيها - [01:11:23](#)

ولا تكونوا ولا تكونوا مالا. قال ويستحلف في كل حق ادعي سوى نكاح ونسب سوى نكاح ونسب ونحوها. لا في حق الله كحد وعادة. الان حتى يعني نوضح هذا بشكل اوضح - [01:11:43](#)

حتى هذا يعني نلغيه هنا نقول اليمين هذه اليمين اما ان تكون في حق الله او ايش؟ في حق ادعي. فاذا كانت في حق الله كما قال مثل الحدود والعبادات في ايش؟ لا يستحلف. تمام؟ لا يستحلف - [01:12:03](#)

ايش معنى ذلك؟ الان ممكن يكون هذا هذه الدعوة التي اقيمت على شخص معين تكون في اثبات حد له. انه والله بان فلان والله زنا. ادعي بان فلان سرق. ادعي بان فلان فعل. شيء من الحدود التي يترتب عليها الحدود. فهنا ان لم تكن هناك بيت - [01:12:33](#)

ان لم تكن هناك بينة. وهل يتوجه السؤال لهذا المدعى عليه؟ قالوا هنا لو توجه السؤال عليه ولم يحلف اه مثلاً قيل له احلف انك لم تزني. احلف انك لم تسق وانا كل ورفض ما رضي يحلف. هل يقام علي - [01:12:53](#)

لا يقام عليه الحد. لا يقام عليه الحد. وهنا احنا كما ذكرنا في هذا التفصيل اها يقام عليه الحكم يحكم عليه. اف قالوا الحدود هذه ايش؟ لا يستحلف فيها. لانه في النهاية لن يترتب الحكم على نكوله عن هذا اليمين. في الحدود - [01:13:13](#)

لا يستحلف. وايضاً في العبادات اقيم عند القاضي على فلان بانه لا يصلي او يترك عبادة من العبادات. اه الان لم توجد بينة هل يستحلف احلف انك تصلي؟ ان لم ان لم يحلف فانه لا يقام ايضاً لا يحكم عليه بذلك. في حق الله اذا لا يستحلف - [01:13:33](#)

طب في حق الادمي ان كان في مال ويلحقه ما يقصد به المال ما يقصد به المال وهي العقود هنا ايش؟ هذه يستحلف هذه يستحلف

يستحلف فيها. اما اذا كانت في حق ادمي غير المال - 01:13:53

اه نقول قد تثبت. هناك قالوا يستحلف في كل حق ادم. فنقول هنا الاصل انه يستحي هذا الاصل. ايش؟ خلاف الاصل او نقول هنا يعني شكل افضل انه متى يستحلف؟ هذا الاصل نقول في جميع حقوق الادميين حتى لو كان غير المال - 01:14:23
اسمها ايش؟ لانه يستحلف. لكن لا يستحلف في بعض ما ذكره المصنف اللي هي ايش؟ قال لك ايش؟ في النكاح وفي رجعة وفي ايش؟ وفي النسب. هذه الثلاثة هذه الثلاثة قال لك ايش؟ لا - 01:14:53

لا لا يستحلف لا يستحلف لا يستحلف فيها. طيب اذا اليمين متى تشرع في القضاء اذا كانت في حق الله لا يستحلف لا تشرع. تمام؟ مثل الحدود والعبادات. واما اذا كانت في حق الادمي فيما يتعلق بالمال وما يقصد بالمال فهذه نقول ايش - 01:15:13
نعم يستحلف ويحكم على ليبييا. في غير المال الاصل ان حقوق الادمي كما ذكر مصنف الاصل انها ايش؟ يستحلف فيها الا النكاح والرجعة والنسب فالتكاح فلو ادعى رجل ان فلانا زوجته يدعي يقول فلان زوجته يرفع يدعي عليها عند القاضي تمام - 01:15:33
فهي انكرت هل تؤمر قل احلفي ولا من زوجك اياه او نرجعك اياه. لو لم تحلف لن لن يحكم القاضي بانها زوجة له. وكذلك بالعكس لو زوج ادعت بان هذا الزوجة زوجها تطالب بنفقة ونحو ذلك. لو حلف تمام اصلا لن لن تصبح زوجته. فايضا هذا لا يشرع فيه -

01:15:53

يمين في النكاح وفي الرجعة والله ارجعني لم ارجعها لم ارجعها فايضا لا يحكم عليه به وايضا النسب فلو مثلا ادعى انسان تمام؟ لو ادعى لو انكر عفوا انسان نسب شخص فلان يقول له - 01:16:13
مثلا اه انا ابنك او مثلا اه انا والله يقول له انا ابنك انا ابنك تمام فلو انت مش ابني. فهل يطالب بمن احلف بان فلان ليس ابنك؟ لا لا يؤمر لا يؤمر. لا يؤمر بذلك فلا يستحلف. فلا يستحلف ايضا فيما - 01:16:33
ما يتعلق بالنسب قالوا يستحلف في كل حق في كل حق ادمي. تمام؟ طبعاً ما حق الاذى اذا كان المال اكيد كله يستحلف اذا كان غير المال فالاصل انه يستحلف الا في النكاح والرجعة وايضا والنسب. طيب - 01:16:53
قال لا في حق الله كحد وعبادة وهذا وهذا ذكرناه فلانه لن يحكم عليه بحد ولن يحكم عليه لو انا مثلا حلف ان لو قيل لا يحلف على لو قيل له احلف انك لا تصلي. تمام؟ فلو نكل لن يحكم عليه لن يحكم عليه بشيء. ولا يطالب - 01:17:13
هذا اليمين وثم قال واليمين المشروعة بالله وحده وبصفته بصفته اذا ما هي اليمين اصلا المشروعة والمنعقدة اصلا التي لا تنعقد الا ان كانت بالله او بصفة من صفاته. والله بالله سبحانه وتعالى اما لو كانت باي مخلوق من المخلوقات فان هذه اليمين لا تصح فلا تصح في العقل - 01:17:33

في العقود وهي محرمة اصلا. تمام؟ او بصفته والرحمن او رحمة الله. تمام؟ وآآ مثلا يد الله في حتى يعني بغض النظر ما هي هذه الصفة فكل صفات الله سبحانه وتعالى يجوز الحلف حليف الحلف بها وكلام الله ونحو ونحو ذلك. طيب قال ويحكي - 01:17:53
بالبيئة بعد التحليف. الان سيذكر مسألة وهي لو ان اه المدعي جاء ببينة بعد ان تم التحليف. يعني في هذه القضية زيد ادعى على عمرو لم يكن لزيد لم يستطع ان يأتي ببينة. فليل لعمرو احلف فحلف - 01:18:13
انه ليس لزيد عنده شيء. حكمنا بان القول قوله بان القول قوله بيمينه. تمام؟ وقل لزيد ليس لك شيء عند عمك. خلاص بغى من ذلك. بعد سنة والله جاء زيد واتى بشهيدين. والله هذول الشاهدين ما كان استطاع ان يحصلهما - 01:18:33
ما كانوا موجودين كانوا مسافرين او نحو ذلك. اتى بشاهدين. فشهد بان له الف دينار عند عمرو. فهنا هل نقول لا خلاص تمت القضية انتهت وحلف وبابا ما لا لا ما دام وجدت البينة في الاصل في الاصل ان يعمل بالبينة. الاصل ان يعمل بالبينة فقال ويحكم بالبينة بعد التحليل - 01:18:53

حتى لو تم التحليف فلو جاءت البينة فالاصل فالاصل ان يحكم بالبينة. قالوا الا اذا قال ليس لي بينة. اذا هذا المدعي ان هو لما قلنا له بالبينة مش انه بحث ولم يجد. هو قال انا ما عندي بينة والله كنا لحالنا. اه. فهنا لو جاء بعد ذلك بين اه سنشك في - 01:19:13
حتى هذه البينة. اما لو كان لأ والله هو ما وجد اصلا بينة. ثم وجدها تمام؟ ما قال انه انا ما عندي بينة. ما قال انكر او يعني نفس عفوا

انا له بينة فبعد ذلك لو ذهب واتى بالبينة فانه ايش؟ فانه يحكم له بها. طيب قال وشو غط في بينة عدالة - [01:19:33](#)
قاهر وفي غير عقد نكاح باطنا ايضا. الان هذه البينة الان سيشرع فيما يتعلق احكام في هذه الشهادات البينة. اول البينة كما قلنا هي
الشهود. واليمين ذكر اليمين في حال عدم وجود البينة - [01:19:53](#)

اه سننتقل الى اليمين وذكر بعض الاحكام المتعلقة فيه. اليمين التي تصح هي اليمين التي تكون بالله سبحانه وتعالى. ومتى تشرع لك
المصنف ذلك؟ قال في بينة عدالة اه اذا يشترط في الشهود ان يكونوا عدولا لابد في الشاهدين لا بد في الشاهدين ان يكونا عدلين.
تمام - [01:20:13](#)

اه حتى تصح الشهادة. هذا الشرط اي شهادة لابد ان تكون من عدول. اه لكن هنا المصنف سيفرق انه في بعض اه الشهادات نكتفي
فيها بالعدالة الظاهرة الا بظاهرة. تمام؟ وليس لنا بالباطن. هناك في شهادات لا. لا بد من وجود - [01:20:33](#)

العدالة في الظاهر والباطن. فالان طب ما الذي سنأتي اليه؟ الان بداية قال الاصل الاصل انه الشهادة ايش؟ في الظاهر الا في الظاهر.
فيأتي لو جاء انسان واتى بشاهدين. الشاهدين اصل - [01:20:53](#)

فيما ايش؟ انا نعلم انهما عدلا. نعلم انهما ايش؟ انهما عدلان. اه فبناء عليه قبلنا هذه الشهادة. طب بعد ذلك تبين انهما ايش؟ والله
عندهم فسق. انهما يعني يرتكبان مثلا - [01:21:13](#)

كبيرة من الكبائر او نحو ذلك. اه الان نحن الظاهر بالنسبة لنا وما نعلمه من حاله ما هي هو العدالة. لكن في الباطن والله ما يأتيان
بمفسق. اه فهنا هل يستطيع المدعى عليه ان يطعن في هذه اه - [01:21:33](#)

العداء القضية بعد ان حكمنا؟ نقول لا. احنا اكتفين بالعدالة في الظاهر. قال الا في عقد النكاح. فانه لابد من وجود الاله؟ الباطن ايضا
لابد من وجود العدالة في الظاهر والباطن. فلو حكمنا وقبلنا شهادة - [01:21:53](#)

شهادة هذين الرجلين بناء على العدالة الظاهرة ثم تبين انهما في الباطن انهما فاسقين فانهم ايش تسقط تسقط شهادتهما. واضح؟ هذا
الفرق الذي ايش؟ هذا الفرق المترتب على هذا التفريق. انه ايش؟ شرطة البينة - [01:22:13](#)

لنا بالظاهر بالعدالة الظاهر. فلو تبين بعد ذلك وجود فسق فخلاص نكتفي بما حكمنا عليه. واما يعني الاصل في الشهادة ما يظهر لنا. لو
كان الواقع خلاف ذلك فليس لنا الا ما ظهر. تمام؟ خلاص - [01:22:33](#)

تمشي القضية. اما في النكاح فلا بد ايش؟ من وجود العدالة حقيقة. في الظاهر لنا وحقيقة يكون فلو كانت بالنسبة لنا هناك عدالة وفي
فيما لا نعلمه تبين ان هناك فسق نسقط هذه الشهادة. واضح؟ هذا الفقه - [01:22:53](#)

اذا الاصل ان الشهادة فيما يتبين لنا. فلو ظهر خلاف ذلك نحن ايش؟ لا نلتفت اليه. بعد ذلك. اما في نكاح لابد ان تكون فعلا هذه
العدالة حقيقة في الظاهر والباطن فعلا هذا الانسان عاد. لو تبين خلاف ذلك فان ايش؟ فانه هو - [01:23:13](#)

وايش؟ تبطل تبطل هذه الشهادة. تمام؟ طيب انا لما اقول في نكاح اي لانه النكاح اصلا يشترط وجود الشهود في النكاح. يشترط
وجود. الشهود في النكاح. هذين الرجلين الذين شهدا في النكاح لو تبين انهما ايش؟ انهما - [01:23:33](#)

لم يكون عدلين فانه ايش؟ في هذه الحالة ايش؟ انهما آ لو انهما غير عدلين انه ايش؟ يبطل تبطل هذه الشهادة ايش؟ نحتاج الى
وجود شاهدين اخرين. طيب قال اه وفي - [01:23:53](#)

يمكن معرفة جرح وتعديل ومعرفة حاكم خبرته الباطنة. الان سيذكر المصنف ما يتعلق آ طبعنا لما نقول اشترطوا العدالة كيف سنعرف
هذه العدالة؟ لابد من تزكياتهم. فالانسان هذا الشاهد اما ان يزكى واما ان يجرح. فاذا جرح خلاص هذا يتهم بالفسق. ويجرح يعني

ايش؟ تضاف اليه العدالة. خلاص نحكم عليه بانه انسان - [01:24:13](#)

هذه التزكية والجرح لا نبين انه يوجد فيه شيء نحكم عليه بفسقه فلا فتغد فتردد بناء عليه شهادته. طيب الان اه كون هذين الشاهدين
عدلين هذا حق لله. فسواء الخصم او المدعى عليه طال - [01:24:43](#)

بوجود هذه العدالة ولم يطالب بها لابد للحاكم ان يتحقق. لابد للحاكم ان يتحاضر. فلو ان هذا الحاكم ولا يجوز له وان يقبل اي
شهادة لا يعلم لا يعلم بانها ايش؟ بانها عدلا. لا يجوز له ان يحكم. فاما ان يكون يعلم وهو يعلم - [01:25:03](#)

من حالهما انهما من اصحاب العدالة او انه يطلب التزكية. واضح؟ فالقاضي اما ان يكون يعلم حقيقة هذين الرجلين جوليني شاهدين وانهما من اهل العدالة فهنا خلاص يقبلوا شهادتهم شهادتهما او انه ان لم يكن يعلم حاله فانهما فانه يطالب - [01:25:23](#) يزكيهما يطالب بالتزكية. طب الان سنأتي الى ما هو ما الذي يجب وما يشترط في من يزكي من يزكي؟ قال وفي مزك معرفة جرح وتعديل. فالشرط الاول سيذكر عدة شروط في هذا المزكي. الشرط الاول قال ايش؟ ان يكون - [01:25:43](#) عالم بالجرح والتعديل. يعني انت لما جيت وعدلت فلان او جرحته ان تكون فعلا تعلم حقيقة حاله. فانت تعاملت معه بالدينار والدرهم ثلثي انت تعلم حقيقة انه عدل او حقيقة انه ايش؟ انه - [01:26:03](#) اما ان كان والله انا معرفة سطحية لا يقبل قولك في جرح ولا تعديل. ففي مزك معرفة جرح وتعريفه يكون يعلم حقيقة بانه هذا من اهل العدالة او انه من اهل الجرح. طيب اما اذا كانت معه في ظاهرة هذه لا تكفي. هذا الشرط الاول. الشرط الثاني - [01:26:23](#) قال معرفة حاكم خبرته الباطنة فلا بد للحاكم القاضي ان يعلم بان هذا المزكي لان هذا المزكي ايش؟ يعرف هذا الشاهد حقيقة. تمام؟ فيأتي مثلا يطلب مزكي. فيأتي رجل معين قال انا - [01:26:43](#) لا اعرفهما تماما واذكيهما. القاضي لا يكتفي فقط بهذا القول. لابد للقاضي ان يعلم بانه هذا المزكي فعلا على طاقة قوية قوية مع هذين الرجلين. واضح؟ فلا بد ايش؟ قال ومعرفة حاكم خبرته اي خبرة هذا المزكي الباطنة - [01:27:03](#) فهو يعلم مش فقط اه لما زكى هذا الرجل زكاه بناء على معرفة سطحية لا لا بناء على معرفة باطنة. سافر معه والله تعامل معه دينار والدرهم والله بينهم نسب بينهم شركة بينهم اه هنا اه والله. اقبلوا قول هذا المزكي. فلا بد ايش - [01:27:23](#) وجود هذين الشاطين ذكرهم المصنف. الشرط الاول لابد ان يكون المزكي المزكي نفسه ان يعلم ايش؟ ان يعلم آآ هيكون على معرفة بالجرح والتعديل. بجرح هذا الانسان او بتعديله. فيكون بيني وبينه فعلا يعني في الواقع لا بد ان - [01:27:43](#) يكون ايش؟ يكون يعرفه معرفة حقيقية. الشرط الثاني لابد ان يكون القاضي يعلم بان هذا المزكي على هذه المعرفة واضح؟ فلو كان فعلا فعلا المزكي يعرف هذا الانسان معرفة قوية وباطنة واعلموا انه من اهل العدالة. لكن القاضي - [01:28:03](#) لا يعلم بان هذا المزكي آآ على علاقة قوية مع هذا الشاهد. فهنا لا لا لا نقبل. بل لا بد في الواقع انه في فعلا يكون المزكي على علاقة قوية ويعلم من هذا الشاهد حاله الباطن ولابد للقاضي ان يعلم بان المزكي على - [01:28:23](#) هذه المعرفة تمام؟ فهذين يعني الشرطين كلاهما يجب يجب ان يتوافرا. طيب وطبعا يشترط في هذه الشهادة في هذه ان تصدروا من الرجال. فلا تقبل التزكية لا تقبل التزكية من من النساء وايضا في التزكية لابد ان تكون قالوا بلفظ الشهادة - [01:28:43](#) اشهد بان فلان عدل. مش فقط فلان عدل. لأ اشهد ان تكون بلفظ الشهادة. وايضا قالوا لا يتهم بعصية انه يكون في بينهم والله اصلا لما زكاه وما بينهم قرابة قوية يعني هو نوعا في نوع من العصية تمام فلماذا فاما يكون يعني هناك تهمة بانها هي السبب - [01:29:03](#) لتزكيته وليست يعني تزكية حقيقية. يعني فهذا لكن مصنف ذكرنا هذين الشرطين آآ المهمين وهو ان يكون فعلا على معرفة حقيقية بمن يزكيه وان يكون القاضي يعلم بان المزكي على هذه على هذه الحال. قال وتقدم بينة جرح - [01:29:23](#) اه الان قالوا لو تعارض لو تعارض جرح مع تعديل. تمام؟ فلو اتى انسان يعدل هذين الرجلين الشهود عندنا شهد هذين الشهادين اه بعض هناك من من اصحاب يعني من فعلا من اهل الجرح والتعديل زكاهما. وقال هذين عدلين - [01:29:43](#) شقة وقال لا والله هذين مجروحين. ها؟ او شاهد معين مش لازم اثنين. شاهد معين اختلف فيه. البعض جاب احد والبعض عدله قالوا هنا يقدم الجرح على التعديل. لماذا؟ لانه قالوا الجرح عنده زيادة علم. فهو يعلم شيء قدح في عدالته. اما - [01:30:13](#) فذاك الذي عدله وحكم بناء على انه لم يأتي بمفسر فالاصل في الانسان العدالة الاصل في الانسان انه عدل تمام فهو ما شاء اهل المساجد لكن الذي جرحه بسبب ايش؟ بسبب وجود ايش؟ فسق معين او لا يعلمه ذاك المعدل. فقالوا الجرح - [01:30:33](#) عنده زيادة علم عنده زيادة علم لا يعلمه المعدل. المعدل مزكي هو يحكم بناء على الذي ظهر له. وهناك شيء قد يخفى عليه وذاك يعلم هذا الذي خفى عنه فيقدم الجرح في هذه في هذه الحالة لانه يعلم شيء باطن لا يعلمه الاخر. طيب - [01:30:53](#) قال فمتى جهل حاكم حال بينة طلب التزكية مطلقا. اه هذا كما قلنا فالحاكم اذا هو ما يعلم انه هذا فعلا عدل ايش؟ فمن جاي الحاكم

حال البينة هذه الشهادة طلب التزكية قل لا لابد من وجود التزكية. من يزكي هذين - 01:31:13

من يزكي هذا الرجل ويعلم واحد الثاني ما يعلم من يزكيه يطلبها مطلقا قالوا سواء الخصم المدعى عليه طلب انه يلا اثبت لي انه هؤلاء عدول او لم يطلب سواء طلب ولا ما طلب هذا قالوا حق لله سبحانه وتعالى فيجب على الحاكم او القاضي ان ايش؟ ان يعلم وجود هذه التزكية. قال - 01:31:33

يقبل فيها وفي جرح ونحوهما الا رجلين. اه اذا لا يقبل في التزكية هذا ذكرها من شروط المزكي اه ان يكون ان رجلين فلا بد ايضا ان يصدر هذه التزكية. هذا الانسان حتى نقبل انه انسان عدل لابد ان يشهد فيه - 01:31:53

اول شيء يكون اثنين وان يكون ايش؟ وان يكون رجلا فلا تقبلوا اه تزكية النساء وكذلك الجرح. حتى نجرح فلان لا بد ان جرحه رجلين تمام؟ وان ايش؟ ان يكون اثنين وان يكون رجلين. طبعاً هذا اهل التزكية واهل الجرح - 01:32:13
لابد ان يكون اصلاهما من اهل العدالة. لابد ان يكون من اهل العدالة. ولو انسان فاسق يجرح فاسق ولا انسان فاسق يعدل اخر لا يلتفت اليه فاهل التزكية لابد ان يكون عطانا يكون اثنين رجلين وان يكونا من اهل من اهل العدالة. قال ولا يقبل فيها - 01:32:33
وفي جرح ونحوهما الا رجلان. ونحوهما قالوا ما ما المراد بنحوهما في قوله؟ قالوا هذه مثل الرسالة آآ او رسالة او اه الترجمة ترجمة العقد عند القاضي. الان قد يصل مثلاً قد يصل - 01:32:53

الى القاضي رسالة معينة ويحتاج الى ترجمة من لغة الى لغة. اه حتى تصح يقبل القاضي هذه الترجمة او هذه الرسالة التي وصلت من شخص معين او كما سيأتي في كتاب القاضي الى القاضي هذه الرسالة حتى يقبلها هذا القاضي او هذه الترجمة المعينة -

01:33:13

بكلام معين حتى يقبل القاضي لا بد ان يشهد عليه او ان يعني يتفق عليه رجلين. رجلين لا يقبل فيه النساء ولا بد ان يكون اثنين ويكون ايضا من اهل العدالة. فهذا معنى قوله ونحوهما. فلا يقبل في التزكية ولا في الجرح ولا في كتاب رسالة - 01:33:33
وفي ترجمة عند القاضي الا رجلين الا رجلان حتى آآ يحكم فيه او يشهد فيه رجلان. طيب قال ومن ادعى على غائب. الان سيأتي الى مسألة وهي الحكم الغيابي في القضاء. هل يجوز للقاضي ان يحكم - 01:33:53

على شخص غائب ولا ما يجوز؟ قال ومن ادعى على غائب مسافة قصر او مستتر في البلد او ميت او غير مكلف وله بينة سمعت وحكم بها في غير حق الله تعالى ولا تسمع على غيرهم حتى - 01:34:13

يحضر او يمتنع حتى يحضر او يمتنع. الان اه الغائب عن البلد مسافة قصر اربع اصناف ويذكر لهم حكم واحد. الصنف الاول الغائب انسان مسافر. والمنطقة التي هو مسافر فيها منطقة اكثر من - 01:34:33

مسافة قصر اكثر من مسافة قصر. اذا كان اقل من مسافة قصر لا يدخل في هذا الباب. تمام؟ هذا الاول. الثاني قال مستتر في في بلد. قالوا في البلد والمراد به ايش؟ قالوا الممتنع متخفي ولا ولا يحضر مجلس الحكم. تمام؟ لا يحضر مجلس - 01:34:53

المجلس الحكومي يمتنع عن حضور مجلس الحكومة. متى قيل له تعال احضر تمام؟ يختبئ ولا يحظر. تمام؟ ممتنع عن حضور مجلس الحكم في البلد قال او ميت انسان ميت او غير مكلف صغير او مجنون وكان للمدعي بينة وكان - 01:35:13

مدعي بينة قال سمعت وحكم بها في غير حق الله تعالى. الان سنأتي الى يعني حتى نفصل بشكل اوضح فنقول هنا اذا كانت دعوة على غائب. اذا كانت في حق الله - 01:35:33

هنا ايش؟ لا تقبل. او لا تسمع نقول اذا كانت في حق الله فالاصل فيها ايش؟ يعني المسامحة ولا يعني ما دام انه غائب والقاضي لا يستطيع ان يحضره ولم يجلس الحكم خلاص ما يحكم - 01:36:03

ما يحكوا فيه حتى يحضروا. تمام؟ اما اذا كانت ايش؟ في حق ادعي في حق ادم. فهنا ايش هل هم من الاصناف الرابع ولا مش من الاصناف الرابعة؟ فاذا كان من الاصناف الرابعة هنا ليس - 01:36:23

من او من غير الاصناف الرابعة اذا كان من غير الاصناف الرابعة ايضا لا تسمع الدعوة اما اذا كان من الاصناف الرابعة فهنا ننظر. للمدعي بينة ولا ليس له اذا كان ما اله بينة ايضا لا تسمع الدعوة. فلا انا اطالب وبعدين نطلب منه يمين وغيره - 01:36:43

لان اصلا كما قلنا اصلا هو خير حاضر. اما اذا كانت له بينة فهنا ايش؟ يسمع للدعوة ويحكم بها. تمام؟ فهذه هي. فالدعوة على الغائب.

اذا كانت في حق الله هذه اصلا لا تسمع ابتداء - [01:37:13](#)

اما اذا كانت في حق الادمي فاذا كان من غير الاصناف الاربعة التي ذكرها المصنف هذه ايضا لا تسمع الدعوة. اذا كانت الاصناف الاربعة فننظر هل المدعي هذا اله بينة - [01:37:33](#)

عنده جهود ولا ما له؟ اذا كان ما في عنده جهود لتسمع الدعوة اذا كان له شهود له بينة تسمع الدعوة ويحكم ويحكم بها. طب من هم الاصناف الاربعة اول شيء قال لك مثلا الميت. انسان يدعي على انسان ميت. ولانه سيأخذ من ورثته. هذا ايضا تسمع دعواه. اكيد انه - [01:37:43](#)

مش موجود. وايضا قال غير المكلف صبي او مجنون. تسمع الدعوة فان فعلا يعني حكم وله بينة كما سيأتي ايضا نحكم له بها. وايضا قال لك ايش؟ المستتر في البلد. هذا المستتر آ انسان يمتنع عن حضور مجالس الحكم. كلما - [01:38:03](#)

دعوة يختبئ يستتر فلا يحضر اي مجلس مجالس الحكم. هذا ايضا هذا طبعا لماذا؟ لانه هذا يعني لو انه كل انسان استتى ولم المجلس خلاص نفعيه. معناه هذا سيصبح ذريعة الاستتار. كل انسان خلص له انسان يطالبه بحق ويريد ان اه - [01:38:23](#)

ان لا يجلس مجلس القضاء ولا يؤدي هذا الحق ايش؟ ماذا سيفعل؟ خلاص لا يحضر المجالس. ويمتنع عن حضورها. حتى ما يستطيع صاحب الحق ان يأخذ حقه ستصبح ذريعة تضيع بها تضيع بها الحقوق. فقالوا لا اذا كان انسان فعلا ممتنع عن الحضور. وعادة اكثر من مرة لا لا يحضر فخلاص - [01:38:43](#)

بس هذا ايش؟ نحكم عليه غيابيا. الحالة الاخيرة اللي هي ايش كما قلنا؟ الغائب عن البلد. لكن مسافر لكن بشرط ايش انه يكون ايش؟ مسافة قصر. اما لو كان انسان مسافر لكن هذه سفره ليست مسافة قصر. ليست منطقة بعيدة - [01:39:03](#)

والله في مدينة لكن المدينة ليست بينه وبين اه مجلس القضاء مسافة قصف هنا لأ. القاضي يطالبه ان يحضر ولا يحكم عليه الا بحضوره طيب هذي اذا المسألة التي ذكرها المصنف في الحكم على الغائب قال ومن ادعى على غائب مسافة قصر هذا الاول او مستتر في - [01:39:23](#)

او ميت او غير مكلف اه وله بينة لا بد ان يكون له بينة سمعت وحكم بها لكن بشرط الا تكون في حق الله في حق الله تعالى. قال ولا تسمعوا على غيرهم. اذا كانوا ايش؟ من من غير هذه الاصناف الاربعة - [01:39:43](#)

حتى يحضر او يمتنع حتى اما ان يحضر المجلس في حكم عليه او انه ايش؟ يمتنع عن الحضور فهنا ايش؟ بما انه ارسل اليه وامتنع الحضور سيصبح ممن ايش؟ من هذا المستتر في البلد الذي يمتنع عن حضور المجالس. قال ولو رفع اليه حكم لا يلزمه نقضه - [01:40:03](#)

ينفذه لزمه تنفيذه. لا يلزمه نقضه لينفذه لزمه تنفيذه. الان هذه مسألة وهي ان القاضي لو ان قاضي اخر تمام رفع اليه مسألة حتى ينفذها. يعني في قاضي القاضي الاول حكم في هذه - [01:40:23](#)

المسألة ثم القاضي طلب من القاضي الثاني رفع هذه القضية للقاضي الثاني حتى ينفذ هذه حتى ينفذ هذه قضية. واضح؟ اذا عنا القاضي الاول. القاضي الاول حكم بها. القاضي الثاني هو قاضي تنفيذي. اه قال رفع اليه. اي القاضي - [01:40:43](#)

حكم حكم به غيره قال هذا الحكم يشترط فيه حتى يلزمه ان ينفذه قال ان يكون مما ايش؟ حكم لا يلزمه نقضه. طب ما هو الحكم الذي يلزمه نقضه؟ قال الحكم الذي يلزمه نقضه هو ما خالف نصا من كتاب الله او سنة - [01:41:03](#)

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة او اجماعا. اه اذا الحكم اذا كان خالف قد خالف نص القرآن او من السنة الصحيحة او الاجماع فهذا ايش؟ فنقول هذا حكم يجب نقضه. فالقاضي الاصل ان هذا مثل هذا الحكم - [01:41:23](#)

ينقضه ويعيد الحكم. تمام؟ اما اذا كان هذا الحكم لا يلزمه نقضه فانه يلزمه ان ينفذه. يعني باختصار نقول لو رفع الى القاضي حكم من قاضي اخر. فهنا عندنا حالة ان كان هذا الحكم مما يلزمه نقضه لا ينفذه - [01:41:43](#)

واضح؟ لا ينفذه. اما اذا كان هذا الحكم الذي يغفل عنه مما لا يلزمه نقضه. يعني لم يكن مخالفا اه كتاب او او اجماع في هذه الحالة

يلزمه ان ينفذه حتى ولو لم يكن موافقا لرأيه. يعني مثلا في بعض المسائل قد يكون فيها خلاف - [01:42:03](#)
قد يكون فيها خلاف بين الفقهاء. فالقاضي الذي ينفذ هذا العلم متبني حكم. القاضي الثاني متبني خلاف هذا الحكم. لكن رفع اليه هذه القضية حتى ينفذها. طب هذه القاضي التنفيذي يقول لك طبعا هذا مخالف لما اعتقده. قل لا بس انت الان ما لست انت الذي تحكم في هذا انت - [01:42:23](#)

فقط تنفذ فيلزمك ان تنفذ حتى لو كان مخالف لما تعتقده. ما دام هذا الحكم اصلا مما لا يجب نقضه ومما لا الزم نقضه فليس مخالف انما فقط هو من خلاف الفقهاء فيلزمه القاضي الثاني ان ينفذ حتى ولو كان خلافا لما لما - [01:42:43](#)
يعتقده طيب. قال ويقبل كتاب قاض الى قاض في كل حق ادمي. وفيما حكم به لينفذه لا فيما ثبت عنده وما به الا في مسافة الا في مسافة قصر. هذه المسألة ما يتعلق بكتاب القاضي الى القاضي. لان القضاة بينهم وبين بعض قد يكون بينهم ايش - [01:43:03](#)
كتب ومراسلات والله قاضي مسؤول عن قضية حكم بها ثم يرسل لها الى قاضي اخر او هذا القاضي ثبت عنده الحكم لكنه لم تثبت البينة وكذا فيغسل الى قاضي اخر ليحكم ليحكم به. لان عموما هذه آآ كتاب - [01:43:23](#)
قاضي الى القاضي. تمام؟ يشترط فيه ثلاثة شروط. يشترط فيه ثلاثة شروط. الشرط الاول قالوا لابد ان يكون في حق ادمي فلا في حقوق الله سبحانه وتعالى. اذا فكرة كتاب القاضي للقاضي واضحة انه قاضي في منطقة معينة يرسل الى قاضي اخر لينفذ له حكم - [01:43:43](#)

او يغسله يعني يكون مراسلات بين القضاة. تمام؟ ويعني صورها عادة اما ان يكون قضية حكم بها تمام؟ فيغسل لقاضي اخر حتى ينفذها واما ان يكون ايش؟ يكتب له قضية ثبتت عنده لكنه لم يحكم بها فيرسل القاضي - [01:44:03](#)
ليحكم بها. حتى نفصل بشكل اوضح كتاب القاضي الى القاضي تمام؟ كتاب القاضي الى القاضي. نقول ايش؟ هناك ايش؟ حالتان. الحالة الاولى مو المصنف قال ويقبل كتاب قاض الى قاض في كل حق ادمي. هذا سنأتي له آآ بعد قليل في الشغور - [01:44:23](#)
قال وفيما حكم به لينفذه لا فيما ثبت عنده ليحكم به. اذا الحالة الاولى ان يكون حكم ايش حكم به حكم به لينفذه. او انه ايه حكم ثبت عنده ايش قال لك؟ ليحكم به - [01:45:03](#)
تمام؟ الحكم الاول عند القاضي الاول والقاضي الثاني. القاضي الاول ايش؟ حكم في هذا الحكم. خالص في عنده قضية رفعت وحكم بها والله هذا فلان يجب عليه كذا. هذا فلان والله خلاص تطلق زوجته منه. هذا فلان لا اثبتنا النسب. تمام؟ فيرسل كتابا الى القاضي - [01:45:33](#)

الاخر ليش؟ حتى ينفذ هذا الحكم. هذا الكتاب يقبل هذا الكتاب يقبل. هذا النوع الاول من الكتب الثاني حكم اه ما حكم به القاضي الاول؟ وانما ثبت عنده بالشهود والبينة تمام؟ فيرسل الى القاضي الثاني حتى - [01:45:53](#)
القبض الثاني يحكم بيت بالحكم. فهو هذا مصنف ذكر له شرط بان يكون ايش؟ في مسافة قصر. فنقول هذا اذا بين القاضيين مسافة قصر ولايش؟ اكثر من مسافة قصر اذا كان بينهما مسافة قصر ولا اذا كان بينهما ايش؟ اكثر او اقل عفوا اذا كان - [01:46:13](#)
بينهما مسافة قصر او اقل من مسافة قصر هنا هنا ذكر مصنف تفصل وهما اشترط الا في مسافة قصر. فنقول ننظر بين القاضيين ان كان بينهما مسافة قصر فاكتر او ان يكون - [01:46:43](#)
بينهما ايش؟ اقل من مسافة قصر. فاذا القاضي الاول ثبت عنده الحكم اسر القرض الثاني حتى ينفذه فنقول هنا اذا كان بينهما مسافة قصر فاكتر نقول يقبل الكتاب اما اذا كان بينهما اقل من مسافة قصر لا يقبل هذا الكتاب. واضح؟ فلهذا ايش قال المصنف؟ قال -

[01:47:13](#)
يقبل كتاب قاض الى قاض في كل حق ادمي الى حق الله سبحانه وتعالى لا يثبت فيه هذه الطريقة. قال وفيما حكم به لينفذه. يعني اول شيء لابد ان يكون في حق ادمي. وان يكون هذا من هذا الجزء من - [01:47:43](#)
رؤساء من كتب القضاة. قال ان يكون في حق ادم وان يكون في ما حكم به لينفذه الاخر لا فيما ثبت عنده ليحكم به الا في مسافة قصر الا في مسافة قصر. فاذا وكأنه يقول فيما - [01:48:03](#)

اتى عنده وارسل لقاضي اخر يحكم به ان كان لا يقبل لانه قال له لا اذا كان في اقل من مسافة فاذا كان في مسافة قصر فاكتر فانه فانه يقبل. اذا كتاب القاضي له حالتان الحالة الاولى هي التي ذكرها انها هي الاصل انها تقبل - [01:48:26](#)

وهذي الحالة قال لا تقبل الا اذا كانت مسافة قصر. فنقول اذا كانت مسافة قصر فاكتر يقبل الكتاب اذا كان اقل لا يقبل الكتاب. طب عموما فلنقول كتاب القاضي لابد من ثلاثة شروط اولا يكون في حق الله. هذا الشرط الاول. قالوا الشرط الثاني ايش؟ ان - [01:48:46](#)

ان يشهد عليه عدلان. فين يكون شهود؟ ايش؟ عند مين؟ عند القاضي كاتب اه فعند القاضي الكاتب لما يكتب الكتاب يشهد عليه رجلين عدلين. لابد من شهادة رجلين عدلين يشهدان انه القاضي الاول كتب هذا الكتاب. ولا ممكن اي انسان يغسل ويزعم انه من قاضي. تمام؟ فيأتي القاضي الثاني وينظر ويقول هذا - [01:49:06](#)

من فلان فلان القاضي الاول. طب كيف سيتأكد انه هذا الكتاب اصلا من القاضي؟ لا بد القاضي الاول ان يشهد على هذا الكتاب شاهدين حتى نوثق اه قال ايضا لو كان مختوم يكون افضل. كان مختوم ختم القضاء. ايش هذا الشرط؟ هذا الشرط الثاني واما الشرط الثالث ايش قالوا؟ قال الشرط الثالث - [01:49:36](#)

ان يصل الكتاب القاضي الثاني في اجلس القضاء. اه لابد لما يصل هذا الكتاب ان يكون جالسا في مجلس القضاء مش يبعثوا له اياه على البيت. انما يبعثوا له وفي المجلس القضاء ويفتحه ويقراه ايش؟ في موضع قضائه وولايته لا ان يكون خارج خارج ذلك. لان هذا الشهادة اصلا عموما - [01:49:56](#)

ما تسمعوا الا في موضوع الحكم في مجلس القضاء لا في غيره لا في غير ذلك. طيب قال ويقبل كتاب قاض الى قاض في كل حق ادم وفيما يعني منحصر فيما حكم به لينفذه لا فيما ثبت عنده ليحكم به الا في - [01:50:27](#)

في مسافتي الا في مسافة قصر. الان بعدها المصنف انتقل الى ما يتعلق بالقسمة. بما يتعلق بالقسمة لانه غالبا يعني مجالس القضاء او القضاء عموما سيكون لحل نزاع بين متخاصمين. وهذين المتخاصمين قد يختصمان قد تكون الخصومة بينهما - [01:50:47](#)

في شيء مشترك بينهما حتى يقسمانه. تمام؟ من كثير من النزاعات تكون بين الخصوم هي ايش؟ في شيء معين يريدان ان يقتسمان ان يقتسمانه بينهما. فجاء فصل خصصه المصلي فيما يتعلق بالقسمة. واحكامها. قال رحمه الله تعالى - [01:51:07](#)

فصل والقسمة نوعان. قسمة التغاض ثم بعد ذلك النوع الاخر وهو قسمة قسمة الاجبار. الان من مسائل التي يكثر اه الحكم فيها عند القضاء هي ما يتعلق اه وجود بعض الاموال او بعض اه - [01:51:27](#)

العقارات هي مشتركة بين اثنين. يأتون الى القاضي او من نقول من واجبات القاضي ان ان يفرزها او ان يقسمها بينهم ان يقسمها بينهما فلماذا ذكروا ما يتعلق بالقسمة. فابتداء ما هي القسمة؟ القسمة هي تمييز بعض الانصاء عن بعض - [01:51:47](#)

عندنا تمام؟ اثنان يشتركان في مال واحد. اثنان يشتركان في مال واحد. فيأتي القادمين ان يقسم هذا المال. ان يقسم هذا المال ويميزه ويميزه ويفرزه. فالقسمة هي بعض المال عن بعض وافرازه. تمام؟ فيأتي القاضي الى هذا المال فيعطي كل واحد من هذين الشريكين كل واحد يعطي يعطي - [01:52:07](#)

كل واحد منهما حصته. وكثير من ذلك من هذه يعني الامور تكون عادة بالارث. يكون مثلا بيت معين ارض اه نحو ذلك ذهبت الى الورثة. كل واحد من الورثة له نصيب وله سهم من هذه الارض. تمام؟ كيف سيتم التوزيع؟ يلجأون يلجأون - [01:52:37](#)

الى القاضي فينظر القاضي هل هذا المال وهذا العقار مما يقسم قسمة قسمة تراض ام مما يقسم قسمة اجبار وبناء عليه سيترتب سيترتب حكم. اذا القسمة القسمة على نوعين القسمة على نوعين. هناك قسمة تراض - [01:52:57](#)

وقسمة وقسمة ادبار. الان الاعيان والعقارات والاموال هذه التي يعني يشترك فيها اكثر من شخص. تمام؟ هي على صور هناك بعض الاموال هناك بعض الاموال لا يمكن ان تقسم بالتساوي الا اذا حصل هناك - [01:53:17](#)

او انه نحتاج الى واحد يرد ايش؟ يرد للآخر يرد للآخر عوضا. مثلا عندنا على سبيل المثال مزرعة هذه المزرعة فيها بيت مثلا وفيها شجر فيها بيت وفيها شجر. الان لو اتينا واردا - [01:53:37](#)

نقسم عندنا اثنين مثلا يشتغل كان يشترك فيها رجلين. هذان الرجلان لو اراد ان يقتسماها بالتساوي تماما ضرر بالشجر وبالبيت. فلا

هذا راح يستفيد من البيت ولا هذا راح يستفيد مثلا من الشجر. تمام؟ مثلا على سبيل المثال سيارة - [01:53:57](#)

سيارة عندنا سيارة بشكل اوضح. هذه السيارة اثنان يشتركان فيها. هذه الصيغ لو قسمناها في النص ايش راح يصير ماذا سيحدث؟ ستلف هذه السيارة. مش ممكن نقصها من النصف. تمام؟ فهذا يلحق بها ضغط. وهذا ايش؟ ما لا يقبل القسمة الا - [01:54:17](#)

بحصول ضغط عندنا بيت تمام؟ والله البيت فيه مثلا عسبيل المثال ثلاثة غرف وحمام ومطبخ. تأتي نقسم بالنصف. نصف حمام لن يستفيد منه احد. ونصف ايضا آ مطبخ مثلا لن يستفيد منه احد. هنا الحقنا ضرر بهذا المال اذا كانت القسمة - [01:54:37](#)

بالتساوي او الحل الثاني اودي عوض اه اذا لا والله واحد بوخذ الجهة نقسمه بالطريقة واحد بوخذ الجزء الافضل والثاني الاقل جودة واللي اخذ افضل بعوض الثاني. تمام؟ مثل ما قلنا مزرعة فيها بيت وفيها شجر. فيقسمانها او مثلا نقول مزرعة - [01:54:57](#)

فيها شجر وفيها بئر وفيها مثلا اه بيت. فيأتي اذا ان يقتسمان ماذا يفعلان؟ اه والله لاخذ البيت تمام؟ اه نعطي البئر للطرف الاخر. هذاك اخذ الشجر مع بئر وهذا اعطاه بيت. تمام؟ مثلا هيك قسمناه بهذه الطريقة. اه والله - [01:55:17](#)

الشجر بوخذ ستين بالمية من الارض. اللي عنده البيت لو الاخذ اربعين بالمية مع البيت. اه فهذا حتى فعلا يصح تصح هذه القسمة. لا بد من وجود تغاضي فهذه القسمة لا تصح بتوزيع معين الا انه الاثني يقضوا. لابد يرضى كلا الطرفين. تمام؟ اما انه مثل - [01:55:37](#)

ما قلنا والله واحد يوخذ نصيب اكثر. لانه الثاني والله نصيبه في شيء اه جيد بيت او نحو ذلك. اه والله ممكن لأ يرد نقول له لا انت مثلا نصف بنص - [01:55:57](#)

البيت الي والله خذ مبلغ مقابل اني اخذت البيت. فيتفقان على مبلغ فلا بد من حصول تغاضي بينهما على هذه القسمة. واضح؟ اذا الاموال ما لا تقبل القسمة الا بحصول ضغط بهذا المال. او رد عوض ان احدهما يعوض الاخر عن النصيب الافضل. تمام - [01:56:07](#)

هذا النوع من القسمة نقول نسميها قسمة تغاضن انه يشترط حتى نقول خلاص انت الك هذا وهذا انت الك القسمة الجزء الثاني انه راض بينهما على ذلك. لا بد يحصل تغاضي. اما كما قلنا بغض عوض او باي طريقة من من الطرق. هذا النوع الاول من اه - [01:56:27](#)

اسمع وهذا يقولون هذا صورته صورة هذه القسمة تكييف الفقه انه بيع انه بيع ليش؟ لانه الذي اخذ نصيب اكثر طب وهو اخذ جزء من حق الذي اخذ نصيب اقل. تمام؟ وعوضه في مقابله مالا. وعوضه في مقابله مالا فكان حصل - [01:56:47](#)

ايش بيع بينهما؟ فهذا التنازل عن جزء من جزء من حقه مقابل ان الاخر اعطاه مالا فحصل ايش؟ فحصل ما بينهما بيع. في هذا اشترطنا التغاضي لانه البيع لا يتم الا بالتراضي. واضح؟ اذا هذا اخذ القطعة اللي في الجزء اللي فيه البيت والثاني اخذ الجزء اللي ما فيه بيت - [01:57:07](#)

تمام؟ هذا دفع له فكانه دفع له نصف نصف البيت هو بيع فلا بد من وجود التغاضي. النوع الثاني قسمة اجبار قسمة اجبار يعني هنا اه نقسم هذه القسمة دون ان ننظر الى رضاها. دون هذا متى يكون؟ في - [01:57:27](#)

التي عادة يمكن العدل فيها والقسمة بالتساوي. يمكن القسمة فيها بالتساوي. قال وهو ما لا ضرر في فيها. يعني في قسمتها ولا رد ولا رد عوض. الو قسمنا هذا المال من النصف عادي انت بتستفيد بتستفيد ولا ولا يتضرر هذا المال. ولا نحتاج الى - [01:57:47](#)

عوض اه مثل ايش مثلا؟ مثل الله مكيلات. موزونات والله اموال نقدية. تمام؟ تمام؟ والله في عندنا مئة كيلو من الشعير عادي ما في مشكلة خمسين لهذا وخمسين لهذا انتهينا. تمام؟ والله عندنا مئة دينار من والدهم الف دينار هذا خمس مئة وهذا خمس مئة مثلا -

[01:58:07](#)

قالوا ايضا الاراضي الواسعة التي لا تختلف اجزاءها عن بعضها والله فيه مثلا اه عشرة دونم وكلها نفس الشيء ونفس نفس المواصفات ما في شيء افضل من شيء. اه هذه خلاص تقسم من النصف. تمام؟ وهذا اله نصف وهذا اله ونصف. واضح؟ لا ننظر في هذه القسمة اله انه انت موافق - [01:58:27](#)

انه نقسم هيك ولا مش موافق؟ لا ننظر الى ذلك. تمام؟ اذا في الاول هونا القسمة طريقة القسمة انه هذا النصيب الاول كذا والنصيب الثاني كذا لابد ان يصطلح ويتفق عليه. اما هنا لا خلاص نقسم. اتفق ولا ما اتفق هو اصلا؟ كلا النصيبين متساويين - [01:58:47](#)

وهذا لا يعد بيعا انما قالوا يعد فغزا. خلص احنا ميزنا بين الناصبين ولا يعد به عدل. لانه ما في احد واحد قدم عوض مقابل انه

التنازل عن جزء من حقه لا لا. ليس ليس ذلك. طيب اذا هذه تقسم ولو بغير ولو بغير تراب. نأتي الى كلام المصنف قال والقسمة -

[01:59:07](#)

قسمة تغاض وهي فيما لا ينقسم الا بضرر او رد او رد عوض. قال كحمام الحمام طبعاً غالب الحمام مثل الحمام التشامي.

انسان عنده مثلاً حمام. طب هذا كيف سيقسم؟ اذا قسم خلاص هاي المصلحة ذهبت. ذهبت - [01:59:27](#)

هذه المصلحة فسيتسبب ضغط او ان احدهما يتنازل عن الآخر عن حقه ومثل كما قلنا مثلاً سيارة قال وضوء صغار صغيرة الدور الصغار هي الغرفة مثلاً غرفة صغيرة. بعدين لو قسمناها من النصف ستصبح يعني نصف الصغيرة هذه لن لن يستطيع احد ان يستفيد

- [01:59:47](#)

منها شيئاً لم يستطع احد ان يستفيد منها شيئاً فهذه ايش؟ هذه تحتاج الى قسمة قسمة تغاض قسمة تغاضب مثلاً والله على سبيل المثال واحد اه اثنين يشغل كان في ثلاث غرف مثلاً. كل هذه الغرف صغيرة. تمام. هل نأتي ونقسم هذه بالنص؟ هل النص هاي

النص؟ انتهى المال. سيتلف - [02:00:07](#)

هذا الماء سيتضارب. قال وشرط لها في قسمة تغاضي رضا كل الشركاء. لابد الجميع يتفق. يتفق على هذه القسمة والكيفية التي

تقسم فيها وحكمها كبيع فشروطها مثل شروط مثل بقية شروط البيع التي سبقت. قال ومن دعا شريكه فيها - [02:00:27](#)

في شركة شركة نحو عبد او وفي شركة شركة نحو عبد وسيف وفرس الى بيع او ايجارة اجبر. المثال اللي ذكرناه في السيارة وهو يلحق في الشركة مثل العبد ولا والسيف والفرس. تمام؟ فهذا اصلاً الصيغ لا يمكن قسمتها. اما ما يقسم قسمة تغاض هذه ايش؟ هذه -

[02:00:47](#)

يعني مما آ آ يمكن قسمته لكن بقسمته يلحق الضغط بالمال مثل الغرفة مثل ماذا كانوا في الحمام يمكن قسمته لكن يلحق الصيغ لا

يمكن قسمتها. سيذكر مسألة فيما يتعلق ما يقسم قسمة تغاض. لو ان احد الشريكين دعا الآخر - [02:01:07](#)

الى بيع هذه القسمة. الان لو كانت بينهما قسمة آ آ اجبار خلاص بقدر يبيع نصيبه ما حدا الثاني ما اله دخل لكن هنا لا ما يستطيع اصلاً

انه ايش؟ هي مشاع بينهما. هذه الارض مثلاً مشاع بينهم مزرعة. طب كيف سيبيع نصفها؟ كيف - [02:01:27](#)

نصيبه. ولن يستطيع بيعه الا مع صاحبه. او يريد ان يؤجر هذا البيت ويأخذ نصف الاجرة. لا الثاني ما يريد ان يؤجر. قال لو دعاه

الشريك الى او في مثل الشركة في العبد السيف والفرس ونحو ذلك. اه لو دعا الشريك الشريك الى البيع او الى الاجارة - [02:01:47](#)

تمام؟ اجبر الآخر ان يجيبه. انه يقبل هذا البيع او يقبل الايجار. صح انت لك حق بس لا تمنع ايضاً انت امتناعك عن هذا التمسك بحق يمنع الآخرين الاستفادة من ماله ايضاً. فقالوا اجبروا. فيجب عليه ان يجيبه الى البيع او الى آ آ الايجار. اذا كانت اذا كان -

[02:02:07](#)

مال هذا؟ مما لا يقسم الا قسمة تغاض. تمام؟ اما اذا كان يقسم قسمة اجبار فهنا اه يعني ليس له ان يعني له الا سيجيبه. خلاص انت ممكن ان تبيع نصيبك ممكن ان تؤجر نصيبك. تمام؟ من غير اه حاجة الى نصيب. اما هنا لا هو يحتاج الى نصيبه. قال لانه ما يستطيع

ان يؤجر والله - [02:02:27](#)

مثلاً نصف الحمام لانه لن يستفاد منه. تمام؟ لن يستطيع ان يؤجر مثلاً كما قال نصف غرفة صغيرة. قال اجبر فان ابى ان رفض هذا

الشريك انه يبيع او رفض ان يؤجر قال ايش؟ قال فان ابى بيع او اؤجر عليهما. تمام؟ فيأتي القاضي - [02:02:47](#)

انت ما تريد ان تبيع ايها الشريك الآخر؟ ولا تريد ان تؤجر؟ فالحاكم هو الذي يبيع او يؤجر ويأخذ الثمن ويقسمه بحسب حسب

نصيبهما يقسمها على هذين الشريكين. طب الثاني قال قسمة اجبار. وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض. اه هل يمكن ان تقسم من غير

ان يلحق اي ضرر بهذا المال - [02:03:07](#)

تمام؟ ولا حاجة الى رد عوض فهنا مثل ايش طبعاً؟ قال كمكيل وموزون من جنس واحد ودوغ كبار. مثل ما قلنا والله في آ مثلاً عشر

اصع من القمح. خلاص ما في مشكلة تقل لك خمسة الى خمسة تقسم بكل سهولة. تمام؟ او مثلاً موزون. والله - [02:03:27](#)

شيء يوزن وزن لحم اه معادن ذهب اي شيء يوزن هنا ايش؟ خلاص كل واحد ياخذ نصيبه ما في مشكلة انه انه جميع الاجزاء

متساوية يمكن القسمة بسهولة من مع تحري العدل في ذلك. قال ودور كبيرة عادي ممكن تقسم الغرفة فتصبح الغرفتين صغيرات -

[02:03:47](#)

تمام؟ فهذه يستفاد منها وهذه يستفاد منها. اما لو كانت غرفة صغيرة لو قسمت لن يستفيد احد من الجزء هذا الصغير. اما الغرف الكبير عادي تصبح هذه الغرفة الصغيرة وهذه غرفة صغيرة يمكن ان ينتفع ينتفع بها. قالوا دوري كبار مثل ما قلنا ايضا اراضي آآ

[02:04:07](#) - الكبيرة التي يعني ممكن ان تخسف ولا يوجد -

يفضل احد جزء وجيها على جهة اخرى هذه ايضا يمكن ان تقسم قسمة اجبار. قال هذه يجبر شريك او وليه عليها. اه اذا كان اه الشريك يريد ان يفرز حصته ويأخذها. فالشريك الاخر يجبر على هذه القسمة. اما في قسمة التفاضي هناك لا. نقول لا - [02:04:27](#) هو اذا ما ما يريد ان يقسم هذه القسمة هو حر. له ذلك له حق ان يمتنع. فهي قسمة لا تتم الا بالتراضي. اه اذا ذهب الى ما يتعلق هذا شيء اخر تمام اذا رفض هذا القسمة ممكن يقول خلاص نريد ان نبيع اذا انت ما تقبل القسمة نذهب ونبيع او اغد حقي منها له ذلك. اما

[02:04:47](#) - نفس

قسمة لا تستطيع ان تجبر شريكك. اما في قسمة اجبار لا يجبر الشريك عليه. اذا طلب الاخر ان تفرز فيجب ان تفرز ويجب عليك ان ايش اه توافقه على وتمشي معه في هذه القسمة. قال فيجب شريك او وليها عليها اذا كان صاحبها مثلا قاصر غير مكلف مجنون او

[02:05:07](#) - محجور عليه او نحو ذلك -

تمام من الصغار او المجانين فانه ايش؟ الولي يقوم على يقوم عنه. فهو يجبر شريك اوليها على هذه القسمة. قال اقسام او ويقسم عفا حاكم على غائب بطلب شريك او وليه وهذه الفواز. اه اذا حتى لو كان هذا الشريك مش موجود. يعني - [02:05:27](#)

انا عند ارض بيني وبين اه اخر شركة واريد ان افرز وهذا شريكي مش موجود غائب اصلا مسافر فعادي انا ممكن ارفع ادعي واطالب بهذه القسمة وهذا الفخذ ويأتي الحاكم ويفرزها ما في مشكلة حتى لو كان مش موجود لان اصلا رضاه - [02:05:47](#)

غير معتبر. قال وهذه افراز فليس البيع لانه ايش؟ فقط هي تمييز للحقين عن بعضهما. طيب الذي يقسم هذه الارض ويحدد هنا الذي يقسم قالوا يشترط فيه عدة شروط. قال والشروط كون قاسم مسلما. الكافر لا يصح فيه - [02:06:07](#)

اه قسمته عدلا تمام؟ ان يكون عدلا حتى لا يكون ايش؟ لا يكون فاسق لانه سيقبل قوله في هذه القسمة فلا بد ان تكون عادلة. قال وايش؟ ان يكون عارفا بالقسمة. اه. لابد ان يكون ايضا عنده خبرة ودراية بالقسمة. في مثل هذه الامور. مش يكون انسان غشيم -

[02:06:27](#)

ليلة خبرة لا خبرة له بذلك فمثلا في الاراضي لابد من يكون مساح او نحو نحو ذلك من اهل الاختصاص. قال عارفا بالقسمة اعقل ما لم يغضب ما لم يغضب بغيره. اه اذا كانوا هم نفس الشركة كلاهما رضي مثلا بانسان فاسق ان يقسم بينهما - [02:06:47](#)

انسان كافر ان يحكم بنا وقضي بانسان ما له خبرة فما عندنا مشكلة. نقبل اما اذا ما كان متفقا يعني اصبح مثل الحاكم بينهما الذي سيقسم هنا القاضي لا يجعل هذا القاسم الا من توفرت فيه هذه الشروط التي ذكرها. قال - [02:07:07](#)

في واحد ومع تقويم اثنان. الان طب القاسم كم قاسم نحتاج؟ اكثر من واحد ولا واحد؟ قال اذا كان فقط مجرد يريد ان فهذا واحد يكفي لانه مش حاكم هذا فقط يريد ان يحدد. واما اذا كانت اه هذه القسمة تحتاج الى تقويم. خاصة مثل اه - [02:07:27](#)

قسمة التفاضي. تمام هذه اه يقوم والله هذه قيمتها كذا فمقابلها نعطي هذا قيمة كذا. فهناك تقويم لبعض الاموال فهنا قالوا لابد من وجود اثنين حتى يتفق قولهما في انه هذا قيمته كذا هذا قيمته كذا لان هذا اشبه - [02:07:47](#)

الشهادة. طيب. قال وتعديل السهام بالاجزاء ان تساوت. الان كيف ستعدل السهام؟ كيف تعدل السهام. اه قال ننظر. اذا هذه الاجزاء اجزاء هذا المال متساوية. فهنا خلاص نقسمها بالاجزاء فتعديل تعديل السهام يعني انه نجعل السهام كلها بايش؟ متساوية. تعديل

[02:08:07](#) - السهام اي نريد ان -

تجعل كل هذه السهام ايش؟ متساوية ومتعادلة. الان نريد هذا العدل بين السهام كيف سيتم باحد ثلاثة امور اما بالاجزاء او بالقيمة او بالرد. اول شيء طبعا هذه بالترتيب تكون. اول شيء قالوا بالاجزاء اذا كانت - [02:08:37](#)

هذه هذا المال له اجزاء متساوية فانه ايش؟ خلاص بالاجزاء نقسم والله وكما قلنا مثلا عندنا مكيلات الموزونات والله عندنا عشرة كيلو قمح. تمام؟ نأتي هذه اجزاءها متساوية فاذا كانت اجزاءها متساوية معناها ايش؟ خلاص انت الك خمسة الك خمسة بالاجزاء تقسم - 02:08:57

تمام؟ واما ان لم يكن لها اجزاء متساوية بل اجزاءها مختلفة. تمام؟ قال هنا تعدل ايش السهام؟ كيف بالقيمة فيجعل مثلا السهم الرديء اكثر من السهم الجيد مثلا والله في عندنا والله - 02:09:17

مش كلها متساوية عندنا قمح لكن والله في مثلا على سبيل المثال ستة كيلو قمح رديء واربعة قمح جيد. فيأتي نحاول انه والله بقيمة الستة تساوي اربعة من الجيد. هنا صار هناك تقويم هذا لهذا نحتاج احيانا الى القاسم ان يكون اثنين. لانه هناك يوجد تقويم اه - 02:09:37

والله الستة كيلو من هذا يساوي اربعة. طبعا هو ممكن نقول ثلاثة رديء واثنين اه جيد. لكن احنا على سبيل المثال انه اذا كان لا يمكن ليس له اجزاء متساوية. اه هنا ننظر الى القيمة. والله مثلا عسبيل المثال والله ورثوا من والدهم مثلا اه ارض - 02:09:57

حلو مساحتها دونم. ارض ثانية والله مساحتها اثنين دونم. اثنين شركاء فيها. اه الارض اللي مساحتها دونم واحد قيمتها تساوي الارض اللي فيها دنمين. فاصبح تعديل السهام كيف؟ انه من هذا يساوي دونم من هذا. تمام؟ هذي ايش؟ بالقيمة - 02:10:20

فاذا هنا الاجزاء غير متساوية. نقول هنا لا والله هون ايش؟ دونم. دونم هذا يساوي دونمين من هذا. فهذا يعني اه طريقة التعديل السهام بالقيمة. طب لا يمكن ايضا تعذرت هذه القيمة لم يمكن لا باجزاء ولا بالقيمة هنا - 02:10:40

الى غد نأتي الى غد بانه انسان يأخذ جزء اقل او النصيب اقل ومثلا اه اه الاخر يأخذ شيء اجود فالذي اخذ الذي اخذ اجود يدفع للذي اخذ اقل مال كما ذكرنا ارض فيها - 02:11:00

بيت لو قسمناها في انسان سيأخذ جزء في بيت والانسان الاخر سيأخذ ايش؟ جزء ما في بيت. طب كيف كيف سنقسمها هذه تمام؟ قال اللي اخذ النصيب اللي فيه البيت يدفع مالا للابش؟ للاخر لانه اخذ نصيب اقل من نصيبه. تمام؟ فهذا ايش؟ نكون - 02:11:20

آآ تصحيح السهام بايش؟ فالان نأتي ونعدل هذه السهام. فنقول مثلا هذه الارض واحد يأخذ نصفها الذي فيه بيت والاخر يأخذ النصف الذي ليس فيه بيت مع ايش؟ مع الف دينار - 02:11:40

من الذي اخذ مع البيت؟ فاما ان تأخذ ارض في ما فيها بيت وتأخذ من صاحبك الف دينار فوقها واما ان خذ ارض وتدفع الف دينار. بهذه الطريقة. فهنا عدلنا السهام فعندنا سهم واحد سهم اثنين سهم ثلاثة هذا يحويه كذا. هذا سيؤخذ منه كذا هذا - 02:12:00

فيدفع له كذا بهذه الطريقة. طب الان طب من الذي سيأخذ هذا السهم؟ من الذي سيأخذ هذا السهم؟ من الذي سيأخذ هذا؟ اه هنا عندنا طريقتان اما انه نقع بينهما باي طريقة نعمل قرعة. فالذي خرجت له القرعة على هذا السهم يأخذه والذي خرج له هذا السهم يأخذه - 02:12:20

تمام؟ او ان خلاص يكون بينهما اتفاق. واحد منهم خلص يقول خذ اللي بدك اياه. يخطط احدهما الاخر فيتأخر يقول اريد هذا. فيأخذه فالثاني يأخذه يكون بينهما اتفاق واما ان يكون بينهما قرعة فتعدل السهام اولا ثم توزع هذه السهام بقرعة او ان يخير احدهما - 02:12:40

اخر قال ثم يقع وتلزم القسمة بها اذا اتفق على القرآن خلاص بناء على القرعة تلزم. قال وان خير احدهما الاخر صحت ممكن ولزمت برضاها وتفرقهما. اه. هنا لما صار في تخييط. تمام؟ قلنا ما في مشكلة. تصح. لكن متى يلزم - 02:13:00

انه خلص انت الك هذا السماء هاهنا. اذا تفرغ ومثل البيع. فمثلا كان في المجلس. اه احدهما خير اخر قال خذ اي النصيبين قال اغد النصيب الف. تمام؟ اه الان متى يلزم خلص كل واحد توخذ الف وانا ساخذ باء ولا استطيع؟ ان ارجع - 02:13:20

ان اكون راضي حصل غضى بينهما ويكون حصل تفرق في المجلس. اما ما دام في نفس المجلس خلاص ممكن هذالك يقول لا لا لا اسمع نعمل قرعة انا بصراحة لان - 02:13:40

الالف هو اللي بدي اياه. اه ما دام ما تفرقوا ما في مشكلة. اما اذا حصل التفرق بينهما وقد رضي قبل ذلك فانه يلزم تلزم هذه القسمة
طب الى هنا نكتفي بهذا القدر وان شاء الله في الدرس القادم نشرح في كتاب الشهادات وايضا ما يتعلق بكتاب الاقرار ونسأل الله
تعالى ان يعلمنا ما ينفع - 02:13:50
ينفعنا بما علمنا انه لي ذلك والقادر عليه صلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين - 02:14:10